



الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة
قضاء المجلس الأعلى

العدد 15 - 1970



الحكم المدني عدد 63

الصادر في 11 رمضان 1387 - 13 دجنبر 1967

بين امينة بنت عبد القادر و من معها وبين صالح بن العياشي

1 - مسطرة - دفعوع شكلية - وجوب الاستدلال بها قبل المناقشة في الموضوع .

2 - قوة الشيء المقضي به - حكم صادر على الإحالة (لا)

3 - إثبات - عبء الإثبات - على من أدلى بدفع أن يثبت .

4 - توقيع نسب إلى الغير - عدم الاعتراف به - صرف النظر عنه إن كان يرمي إلى تأخير النظر .

5 - ظهير الموجبات و العقود - الفصل 498 - عدم تطبيقه على الأملاك المحفظة .

6 - بيع - ضمان البائع اجتنابه - اتفاق صريح - قرائن (لا)

1 - تكون محكمة الاستئناف قد صادفت الصواب عندما صرحت برفض الدفع المثار لأول مرة أمامها و بعد المناقشة في موضوع الدعوى لأن الدفع المذكورة لم تكن تعارض الطلب المتعلق بجوهر الحق المدعى به إنما تشير بطلان في الشكل .

2 - لا يمكن الاحتجاج بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحكم ألغى الدعوى على الحالة إذا لم يبت بصفة نهائية في النزاع بل ترك الباب مفتوحا للإدلاء فيها بعد بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الغاية المنشودة .

3 - إن المدعى عليهم لما دفعوا بعدم القبول ، لعل أن الدعوى لم تشمل بنت الهالك و لعل أن أولاده الذين ناب عنهم القاضي بصفته حاجرا شرعيا لهم قد رشد البعض منهم فوجب إحضارهم في الدعوى مباشرة ، صاروا مدعين و وجب عليهم إثبات ما يزعمونه فكانت المحكمة على صواب عندما رفضت الدفع لعدم إدلائهم بما يستندون إليه .

4 - إن الفصل 112 من قانون المسطرة المدنية يعطي للمحاكم الحق في حالة ما إذا صرح خصم بأنه لا يعترف بتوقيع ينسب إلى الغير أن تصرف النظر عن هذا الدفع إذا قدرت أن الدفع يرمي إلى تأخير النظر أو ليست فيه فائدة للبت في النزاع .

5 - إن الفصل 498 من ظهير العقود و الموجبات لا حجة فيه بالنسبة للنازلة لكونه لا يطبق على الأملاك المحفوظة .

6 - إن الضمان المترتب على البيع لا يمكن اجتنابه إلا باتفاق صريح بين الطرفين و لا يمكن الاستدلال عليه بمجرد القرائن .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 4 مارس 1964 من طرف أمينة بنت عبد القادر و من معها بواسطة نائبهم الأستاذ بويطة ضد محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 24 أبريل 1963 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر و الإبلاغ الصادر في 26 أكتوبر 1967 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقد في 6 دجنبر 1967 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الوسيلتين الأولى و الثانية معا في فرعيهما الأولين .

حيث إنه ينتج من المسطرة و من عناصر الحكم المطعون فيه (الرباط 24 أبريل 1963) أن المسمى صالح بن العياشي اشترى من المسمى مولاي أحمد السملالي قطعة أرض بتجزئتها عن الملك المسجل في الرسم العقاري بالرباط تحت عدد 21.606 و أن الرسم العقاري لهذا الملك لم يكن مسجلا به اسم البائع لأن هذا الأخير لم يقم بتسجيل عقد شرائه العقار من ابراهيم أوحايون الذي يستمد منه حقوقه ، فأقام المشتري المذكور اسمه أعلاه دعوى أمام المحكمة الابتدائية ترمي إلى إلزام أرملتي و أبناء البائع مولاي أحمد السملالي الثانية بتسجيل حقوقهم لدى المحافظة العقارية حتى يتمكن المشتري بالتالي من تسجيل حقوقه ، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما وفق الطلب و أيدته محكمة الاستئناف لعل أن البائع ضامن للمشتري تسجيل حقه بالرسم العقاري و ملزم بالقيام بالإجراءات المؤدية لذلك .

حيث إن طالبي النقض يأخذون على القرار المطعون فيه خرقه للفصول 123-193-137-148-550 من الظهير المكون لقانون المسطرة المدنية و ذلك

برفض الوسيلة المستدل بها في الاستئناف و المتعلقة بعدم قبول طلب المشتري لأن إحدى بنات مولاي أحمد السملالي و تدعى أم كلثوم لم توجه ضدها الدعوى كما أنه رفض الوسيلة الرامية إلى نفس الغاية و المستمدة من أن اثنين من أبناء مولاي أحمد السملالي و هما فاطمة و محمد اللذان أقيمت عليهما دعوى في شخص القاضي باعتباره واليهما الشرعي كانا قد أصبحا راشدين و كان رفض هاتين الوسيلتين يستند إلى علة أن هذين الدفعين قدما بعد المناقشة في الجوهر .

لكن حيث إن الدفوع المذكورة و المتعلقة بعدم قبول الدعوى المقامة بناء على إغفال اسم أم كلثوم من بين أبناء مولاي أحمد السملالي و بلوغ ابني هذا الأخير (و هما فاطمة و محمد) سن الرشد أثيرت للمرة الأولى أمام محكمة الاستئناف ، و أن هذه الدفوع بعدم القبول لم تكن تعارض الطلب المتعلق بجوهر الحق المدعى به إلا أنها تثير بطلانها في الشكل ، لذلك فإن محكمة الاستئناف صادفت الصواب عندما صرحت برفض الدفوع المشار إليها أعلاه لعدم رفضها قبل المناقشة في موضوع الدعوى كما ينص على ذلك الفصل 550 من قانون المسطرة المدنية .

فينتج عن ذلك أن الوسيلتين الأولى و الثانية في فرعيهما الأولين لا ترتكزان على أساس

و فيما يتعلق بالوسيلة الأولى في فرعها الثاني:

حيث يعيب الطاعنون على الحكم المطعون فيه كونه انتهك حرمة الشيء المقضي و ذلك عندما رفض اعتبار الدفع بعدم القبول في حين أنه سبق في دعوى أخرى راجت بين نفس الخصوم قام بها نفس المدعى و ألغيت لعله أنها لم توجه إلى جميع ورثة البائع .

لكن حيث إن محكمة الاستئناف لها أصدرت الحكم المحتج به عللته بكون المستأنف عليه المتغيب لا يعارض في الدفع بعدم قبول الشيء الذي يفهم منه أنه لو عارض في ذلك لكان الحكم اتجاه آخر و هذا بالإضافة إلى أن الحكم الاستئنافي المحتج به ألغى الدعوى على الحالة و لم يبت بصفة نهائية في النزاع بل ترك الباب مفتوحا أمام المستأنف عليه و ترك في إمكانه الإدلاء فيما بعد بكل ما من شأنه أن يؤدي به إلى الغاية المنشودة .

الشيء الذي يترتب عنه كون هذا الفرع الثاني غير مرتكز على أساس

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى في فرعها الثالث و الوسيلة الثانية في فرعها الثاني

حيث يقدح الطاعنون في الحكم المطلوب نقضه بكونه قلب عبء الإثبات و ذلك عندما اعتبر إثبات وجود السيدة أم كلثوم من بين ورثة مولاي أحمد السملالي و إثبات رشد بعض أولاد الهالك كان يجب على المدعى عليهم طالبي النقض في حين أن البيئة على المدعى.

لكن حيث إن المدعى عليهم لما دفعوا بعدم القبول لعلّة أن الدعوى لم تشمل بنت الهالك أم كلثوم و لعلّة أن أولاده الذين ناب عنهم القاضي في الدعوى بصفته حاجرا شرعيا لهم قد رشد البعض منهم فوجب إحضارهم في الدعوى مباشرة صاروا مدعين و وجب عليهم إثبات ما يزعمونه فكانت المحكمة الاستئنافية على صواب عندما رفضت الدفع بعدم القبول لعدم إدلائهم بما يثبت ما يستندون إليه.

مما يترتب عنه أن الوسيلة الأولى في فرعها الثالث و الوسيلة الثانية في فرعها الثاني لا تركزان على أساس .

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة

حيث إن طالبي النقض يعيرون على الحكم المطعون فيه كونه خرق الفصول 123-193-237-550 من قانون المسطرة المدنية برفضه طلبهم الرامي إلى إلزام المدعي بإثبات أن الإمضاء الموجود بالعقد الذي يدعي به الشراء هو لموروثهم لعلّة أن هذا الطلب الذي أدلى به لأول مرة في الاستئناف طلب يتعلق بالشكل فلا ينبغي اعتباره في حين أنه طلب يتعلق بالحق المدعى به و أنه يجوز للقائم به أن يقدمه في كل مرحلة من مراحل الدعوى فكانت المحكمة برفضها له ارتكبت خرق النصوص المستدل بها في الوسيلة .

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يرد فيه أن هذا الطلب راجع إلى الشكل و أنه كان من الواجب الإدلاء به قبل الجواب في الموضوع بل لاحظت المحكمة فقط بأنه قدم بأنه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف في حين أن المطلوبين كانوا سلموا في المرحلة الابتدائية بحقيقة البيع المدعى به و استنتجت من ذلك أن المقصود من طلب الخبرة فيما يتعلق بإثبات إمضاء موروثهم هو تأخير النظر في القضية فلم تأخذه بعين الاعتبار لهذا السبب .

و حيث إنه إذا كان الفصل 431 من قانون الموجبات و العقود يبيح للورثة أن يقتصروا على القول بأنهم لا يعرفون خط يد أو إمضاء مورثهم فلأن الفصل 112 من قانون المسطرة المدنية يعطي للمحاكم الحق في حالة ما إذا صرح خصم بأنه لا يعترف بتوقيع ينسب إلى الغير أن تصرف النظر عن هذا الدفع إذا قدرت

أن الدفع يرمي إلى تأخير النظر أو ليست فيه فائدة للبث في النزاع فكانت محكمة الاستئناف بعدم اعتبارها طلب الخبرة لم تتعد الحقوق المخولة لها بمقتضى الفصل 112 من قانون المسطرة المدنية .

الشيء الذي يترتب عنه كون الوسيلة غير مرتكزة على أساس قانوني .

فيما يتعلق بالوسيلة الرابعة في فرعها الأول :

حيث إن طالبي النقض يعيبون على الحكم المطعون فيه خرقه للفصول 230-499-500-501-534 من ظهير العقود و الالتزامات و الفصل 65 من الظهير العقاري إذ أن الحكم المطعون فيه عندما صرح باعتياده حيثيات الحكم الابتدائي فإنه في الواقع بنى حكمه على أسباب تناقضها لأن محكمة الاستئناف نصت في حكمها على أن ضمان البائع يستتبع بالضرورة التزام هذا الأخير باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة حتى يمكن تسجيل العقد في حين أن الحكم الابتدائي استند على أن البائع في متن عقد البيع التزم بجميع الضمانات المادية و القانونية و بين أن حالته المدنية لم يحدث عليها أي تغيير منذ تسجيله في الرسم العقاري

لكن حيث إنه لا يوجد أي تناقض بين أسباب الحكم المستأنف و الحكم المطعون فيه إذ أن كلا الحكمين يستنتج وجوب تقييد شراء البائع في الرسم العقاري ليتسنى للمدعي تقييد شرائه بدوره من الضمان الواجب على البائع إلا أن المحكمة الاستئنافية أضافت إلى ذلك تأكيداً لوجوب الضمان أن انعقاد البيع لا يتم حتى بين المتعاقدين ما دام الحق المبيع لم يقيد في الرسم العقاري و ليس في هذا التأكيد ما يناقض ما ورد في الحكم الابتدائي الذي تبنت محكمة الاستئناف أسبابه .

لذلك فإن الوسيلة الرابعة المستدل بها لا وجود لها في الواقع فيما يخص فرعها الأول .

فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الرابعة

حيث يعيب الطاعنون على الحكم المطعون نقضه كونه لم يعتبر وجود اتفاق ضمني بين الطرفين يعفي البائع من واجب تقييد شرائه بالرسم العقاري خارقاً بذلك الفصل 498 من ظهير الموجبات و العقود .

لكن حيث إن الفصل المستدل بخرقه لا حجة فيه لكونه لا يطبق على الأملاك المحفظة بالإضافة إلى خلو الحكم مما يمكن أن يعد خرقاً له .

و حيث من جهة أخرى أن الحكم الابتدائي الذي تبنت محكمة الاستئناف أسبابه ينص على أن البائع التزم بالضمان الواجب بمقتضى القانون و بمقتضى الحال و أن التصريح بهذا الالتزام يستحيل معه وجود اتفاق ضمني يناقضه .

و حيث إن الطاعنين لا يدعون تحريف العقد المشار له في هذه الحيشة بالإضافة إلى أن الضمان المترتب على البيع لا يمكن اجتنابه إلا باتفاق صريح بين الطرفين و لا يمكن الاستدلال عليه بمجرد القرائن الشيء الذي ينتج عنه أن الفرع الثاني من الوسيلة الرابعة لا يرتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة : سالمون بنسباط ، ادريس بنونة ، محمد عمور ، عبد الغني المومي ، و بمحضر وكيل الدولة السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة .



الحكم المدني عدد 94

الصادر في 10 شوال 1387-10 يناير 1968

بين الحاج يوزكري بن قدور وبين هنية بنت عبد السلام

- 1 - هبة - شروط صحتها - الإشهاد و الحيازة .
- 2 - قوة الشيء المقضي به - حكم أمر بإخراج الهبة من القول إلى الفعل - حكم بصحة الهبة (لا)

- 1 - يشترط في صحة الهبة كما في سائر التبرعات الإشهاد المتضمن لبيان الموهوب كما تشترط حيازته من طرف الموهوب له .
- 2 - عندما قضت المحكمة بعدم صحة الهبة لم تخرق قوة الشيء المقضي به الناتجة عن الحكم سابق أمر الواهب بإخراج الهبة من حيز القول إلى الفعل لأن هذا الحكم لم يصرح بثبوت الهبة و إنما قضى على الواهب بأعمال اللازم لتصير الهبة صحيحة لازمة .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 13 مارس 1964 من طرف الحاج بوزكري بن قدور بواسطة نائبه الأستاذ شارل برينو ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 4 يناير 1964 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 9 دجنبر 1965 تحت إمضاء الأستاذ محمد عاشور النائب عن المطلوب ضدها النقض المذكورة أعلاه و الرامية إلى حكم برفض الطلب .

و بناء على ظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 17 نونبر 1967 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 27 دجنبر 1967 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الوسيلة الوحيدة المستدل بها.

حيث إنه يتضح من إجراءات المسطرة و من عناصر الحكم التأييدي المطعون فيه (الرباط في 4 يناير 1964) و كذا من الحكم الابتدائي المؤيد أنه بتاريخ 12 ديسمبر 1956 تقدم لدى المحافظة العقارية المسمى بوزكري بن قدور بمطالب تحفيظ ثلاثة قطع من الأرض أسماها : الأولى الطويجن و الثانية الكورين و الثالثة دار الحاج بوزكري و ذلك في اسمه ، و هي كائنة كلها بدوار أولاد سيدي شنان ، دائرة تادلة فحازت مطالبة الأرقام التالية 5202/ت - 5204/ت ، و ادعى طالب التحفيظ أنه منذ عشرين سنة زاعما بأن أباه قدور وهبها له أثناء حياته ، و تدعيما لأقواله أدلى بوزكري بنسخة من حكم قاضي بني عمير الصادر في 22 نونبر 1939 الذي يتضمن الاعتراف بوجود هذه الهبة من طرف قدور بحضور ابنه بوزكري و محمد و الحكم على الواهب بإخراج الهبة من حيز القول إلى الفعل ، فتعرضت ضد مطالب التحفيظ المذكورة هنية بنت عبد السلام أرملة محمد بن قدور الابن الثاني للواهب في اسمها و اسم ورثة محمد المذكور و طالبت باستحقاقها مع ورثة زوجها للنصف الشائع من قطع الأرض الثلاث المذكورة أعلاه ، فحكمت محكمة الدرجة الأولى بصحة التعرضات و أيد هذا الحكم من طرف محكمة الاستئناف لعله أن الحكم الذي حكم على أبي طالب التحفيظ بإخراج الهبة من القول إلى الفعل لا يقوم مقام الإشهاد بالهبة و تحقيقها حسب الشروط المتطلبة في ذلك بالإضافة إلى أن طالب التحفيظ صرح أثناء البحث أن أباه لم يحضر لدى العدول للإشهاد عليه بالهبة .

و حيث يطعن طالب النقض في الحكم المطلوب نقضه بخرق قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالإثبات و الفصلين 404 و 405 و ما يليهما من ظهير الموجبات و العقود و بخرق قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالهبة و بخرق مبدأ قوة الشيء المقضي به و الفصلين 405-450 و ما يليهما من الظهير المذكور و بتحريف وثائق الدعوى و أقوال الطرفين و بانهدام التعليل أو على الأقل نقصانه و انعدام الأساس القانوني و ذلك عندما قضى بأن طالب النقض لم يثبت وجود الهبة المزعومة لأنه لم يدل برسم يتضمن إشهاد أبيه بالهبة رغم كونه أدلى بحكم صدر بتاريخ 29 رمضان 1358-22 نونبر 1939 عن قاضي بني عمير في حين أن الفقه الإسلامي لا يشترط رسماً عدلياً أو بخط اليد لإثبات وجود هبة ما و أن الواهب اعترف بالهبة المدعاة لدى القاضي الشرعي و أن هذا الأخير حكم عليه أن يخرج الهبة من القول إلى الفعل و ذلك بإشهاد عدلين و أن الحكم المذكور ينص على أن هذا الإشهاد وقع بالفعل بالإضافة إلى اعتراف مورث هنية بالهبة .

لكن حيث إن ما يدعيه طالب النقض من إقراره أخيه له بالتصرف على وجه الهبة و اعتراف أبيه بذلك لم يكن كافيا إذ لو كان الأمر كذلك لما احتاج قاضي النازلة إلى أن يحكم على الواهب بإخراج الهبة من حيز القول إلى الفعل .

و حيث إنه يشترط في صحة الهبة كما في سائر التبرعات الإشهاد المتضمن لبيان الموهوب كما تشترط حيازته من طرف الموهوب له ، و حيث أن هذا الإشهاد لم يقع الإدلاء به كما أنه لم يثبت حيازة الموهوب بعد انعقاد الهبة بصفة صحيحة و حيث أن قضاة الاستئناف لما نصوا في حكمهم على وجوب الإشهاد بصحة الهبة طبقوا كما يجب النصوص الفقهية الواردة في شروط صحة الهبة و لم يخرقوها .

و حيث من جهة أخرى أن ما يدعيه طالب النقض من خرق مبدأ قوة الشيء المقضي به لأن الحكم المستدل قضي على الأب بوجوب الإشهاد بالهبة لم يقع لأن الحكم لم يصرح بثبوت الهبة و إنما قضي على الأب بأعمال اللازم لتصير الهبة صحيحة اللازمة .

مما ينتج عنه أن قضاة الموضوع لم يخرقوا قوة الشيء المقضي به بل أخذوا بعين الاعتبار منصوص الحكم عندما اشترطوا الهبة القيام بالإشهاد المحكوم به .

و حيث إن ما ورد في الحكم من إذعان الواهب للحكم لا يقوم مقام الإشهاد على الهبة و قبولها صراحة و معاينة حيازة الموهوب و أن محكمة الاستئناف بعدم اعتبارها له لم تحرف نص الحكم لما تبين كما أنها عندما حكمت بشيء من التساهل في العبارة ما نسبته الحكم الابتدائي من تصريح لبوزكري في البحث الذي وقع على عين المحل لم تحرف نص المحضر المحرر بذلك إذ في الحكم الابتدائي ما يدل على المقصود مما ينتج عنه أن الوجه المستدل به لا يرتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة : سالمون بنسباط - ادريس بنونة - محمد عمور - الحاج عبد الغني المومي - و بمحضر المحامي العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة .

الحكم المدني عدد 95

الصادر في 10 شوال 1387-10 يناير 1968

بين مصلحة المياه والغابات و بين اسيتو بن علي

ملك محفظ - وقوع انزعاج - دعوى حيازته (لا)

إن الانزعاج الحاصل بالنسبة للملك المحفظ لا يبيح رفع دعوى حيازته لأن النصوص القانونية التي تنظم الأملاك المحفظة تمنع اعتبار كل وضع يخالف بيانات الرسم العقاري الذي يتضمن الحجة القاطعة على حق الملكية كما أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن المالك يمكنه المطالبة بطرد كل شخص يحدث انزعاجا لملكه إذا كان هذا الشخص غير مسجل بالرسم العقاري و محتل بدون حق .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 09 مارس 1964 من طرف مصلحة المياه و الغابات بواسطة نائبها الأستاذ فرنسيسكو طوريس ضد حكم محكمة الاستئناف بطنجة الصادر في 26 نونبر 1963 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 17 نونبر 1967

و بناء على الإعلام بتعين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 27 دجنبر 1967 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيها يخص الوسيلة الأولى:

حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه (طنجة 26 نوفمبر 1963) أنه بتاريخ 2 غشت 1963 طلب اسيتو بن علي بن حمان و العياشي ابن المفضل بن الحسين من قاضي المستعجلات بالمحكمة الإقليمية بتطوان أن يصدر قراره بإيقاف أشغال أخذ مادة الفرشي من طرف مصلحة المياه و الغابات من ملكهما الكائن باودين جماعة بني جيار، قبيلة بني خالد و

المحفظ تحت عدد 3.161 لدى المحافظة العقارية بنفس المدينة فأصدر قاضي المستعجلات بتاريخ 7 غشت 1963 قرار يقضي بصحة طلب المدعين استنادا على الفصل 60 من الظهير الخلفي الصادر في فاتح يونيو 1914 و يأمر نتيجة لذلك بإيقاف الأشغال المباشرة في الملك المذكور ورد ما أخذ من الفرشي للمدعين و بناء على استئناف هذا القرار الاستعجالي من طرف مصلحة المياه و الغابات أيدته محكمة الاستئناف بطنجة في قرارها الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1963 .

و حيث تعيب طالبة النقض على الحكم المطعون فيه خرق الفصل 202 من قانون المسطرة الجاري به العمل إذ ذاك بطنجة و ذلك عندما صرح بأن الانزعاج الحاصل بالنسبة للملك يكون دعاوي حيازية لا تدخل في اختصاص قاضي المستعجلات و مع ذلك قرر أن قاضي المستعجلات في حالة العنف مختص بإصدار الأوامر التي من شأنها أن تزيل الانزعاج نظرا للاستعجال ، في حين أن ما نص عليه الحكم لا يتضمن أي تصريح بوجود العنف الذي لا يمكن وقوعه من جراء أشغال ترمي إلى أخذ الفرشي من غابة مخزنية مجاورة لملك المدعين .

لكن حيث أن الانزعاج الحاصل بالنسبة للملك المحفظ لا يبيح رفع دعوى حيازية لأن النصوص القانونية التي تنظم الأملاك المحفظة تمنع اعتبار كل وضع يخالف بيانات الرسم العقاري الذي يتضمن الحجة القاطعة على حق الملكية كما أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن المالك يمكنه المطالبة بطرد كل شخص يحدث انزعاجا لملكه إذا كان هذا الشخص غير مسجل بالرسم العقاري و محتلا بدون حق .

و حيث إن الحكم المطعون فيه نص على حالة الاستعجال الناتجة عن الانزعاج الخطير الذي تسببت فيه أشغال مصلحة المياه و الغابات للحقوق التي يقرها الظهير العقاري للملك المسجل ، فإن هذا السبب كاف لتبرير اختصاص قاضي المستعجلات دون ما حاجة لإثارة حالة العنف التي تعتبر مسألة زائدة و لأن محكمة الاستئناف لم تنتبه إلى أن الانزعاج الحاصل بالنسبة لعقار محفظ لا يبيح رفع دعوى حيازية .

مما يترتب عنه أن الوسيلة لا تركز على أساس .

فيما يخص الوسيلة الثانية و الثالثة و الرابعة:

حيث تطعن طالبة النقض في نفس الحكم بخرق قواعد الإثبات و خاصة الفصول 214-148-149-64-77 و ما يليها من قانون المسطرة المدنية الجاري به العمل إذ ذاك بطنجة و انعدام التعليل و الأساس القانوني و ذلك أنه بينما

تمسكت مصلحة المياه و الغابات بأن أشغال أخذ مادة الفرشي واقعة في ملك مخزني خارج عن الملك المتنازع فيه ، أمرت محكمة الاستئناف بإيقاف هذه الأشغال دون أن يقوم المدعيان اللذان يقع عليهما عبء الإثبات و لو بعرض إثبات حصول الأشغال في ملكهم بل أن المحكمة عابت على الطالبة عدم إدلائها بحجة أو مجرد عرض إثبات حصول أخذ الفرشي في ملك الدولة .

لكن حيث إن محكمة الاستئناف بعد بيانها بأن دعوى المستأنف عليهما لا تتعلق إلا بالأشغال التي قامت بها مصلحة المياه و الغابات في حدود الملك المبينة في الرسم العقاري و الخريطة المرفقة به أضافت إلى ذلك أن إدارة الأملاك لم تأت بالحجة على ما تدعيه من أن الأشغال التي قامت بها كانت داخل ملك مخزني .

و حيث إن الأمر الصادر بتوقيف الأشغال لا ينطبق إلا على الأشغال التي قامت بها إدارة الأملاك المخزنية داخل حدود ملك الطالبين كما سيبتين ذلك ساعة التنفيذ ، و حيث إن ما جاء في الحكم من كون إدارة الأملاك المخزنية لم تأت بالحجة على تدعيه علة زائدة لا يتوقف عليها منطوق الحكم .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : سالمون بنسباط ادريس بنونة محمد عمور الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة .

الحكم المدني عدد 117

الصادر في فاتح ذي القعدة 1387-31 يناير 1968

بين علي بن أحمد بن الشرقي وبين محمد بن أحمد الدكالي

تعليل - جواب عن مستنتاجات الأطراف

إن محكمة الاستئناف لما حددت واجب محمد بن أحمد الدكالي في نصف التركة بصفته زوجا للهاكة فاطمة بنت الداودي التي توفيت بدون أن تخلف ولدا فقد أجابت على مستنتاجات طالب النقض برفضها لأنها كانت ترمي إلى حصر حق الزواج في السدس .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 20 مارس 1964 من طرف علي أبـن أحمد بن الشرقي بواسطة نائبه الأستاذ كوسطا ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 28 دجنبر 1963 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 29 دجنبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ بنعطار النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 29 نونبر 1967 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 24 يناير 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الوسيلة الوحيدة المستدل بها :

حيث يتجلى من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه أن طالب النقض علي بن أحمد بن الشرقي كان قدم بتاريخ فاتح يناير 1940 مطلب تحفيظ عدد 20.290 لدى المحافظة العقارية بالدار البيضاء يرمي إلى تحفيظ بقعة من

الأرض سماها " العزاعة " و أعقبها بمطلب تعديلي مؤرخ في 10 أبريل 1950 و تعرض على هذا المطلب محمد بن محمد الدكالي و محمدي بنت محمد طالبين استحقاق نصف الملك المطلوب تحفيظه لكونه انجر لهم بالإرث من محمد بن أحمد الذي هو أبو الأول و زوج الثانية فحكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 16 دجنبر 1961 بصحة تعرض المتعرضين على نسبة 20/320 لمحمدي و 140/320 لمحمد بن محمد و بعد استئناف هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بتأييده بتاريخ 28 دجنبر 1963 .

و حيث يعيب طالب النقض على الحكم المطعون فيه عدم التعليل و انعدام الأساس القانوني و ذلك عندما صرح بأن الحكم الصادر في 16 دجنبر 1961 قضى لمحمدي بنت محمد و لمحمد بن محمد المستأنف عليهما بواجبهما الشرعي المحكوم لهما به بمقتضى الحكم الصادر في 12 يونيو 1954 بدون أن يجب على المستنتجات التي اعتمدها في مقال استئنافه بتاريخ 29 شتنبر 1962 و التي صرح فيها بأن الملك المتنازع فيه كان في الأصل فاطمة بنت الداودي التي توفيت بدون عقب و أنه ورثها أبناء أخيها من جهة و زوجها محمد ابن أحمد من جهة أخرى و هذا الأخير هو مورث المتعرضين و أنه بمقتضى ذلك يكون واجب الورثة كما يأتي : 1/6 للزوج و 5/6 للعصب و نتيجة لذلك يكون واجب المحمدي 1/48 و واجب محمد 7/48 .

لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما حددت واجب محمد بن أحمد الدكالي في النصف بصفته زوجا للهاكة فاطمة بنت الداودي التي توفيت بدون أن تخلف ولدا فقد أجابت حتما على مستنتجات طالب النقض برفضها لأنها كانت ترمي إلى حصر حق الزوج في 1/6 .
لذلك فإن الوسيلة المستدل بها لا تركز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة : سالمون بنسباط ادريس بنونة محمد عمور محمد بن يخلف ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة .

الحكم المدني عدد 22

الصادر في 14 شعبان 1388-6 نونبر 1968

بين أيميل كارسيا وبين شركة تريزيير

- 1 - مسطرة - تقرير المستشار المقرر - القضايا التي تكون موضوع بحث.
- 2 - كراء محل للسكنى - مساحة معدلة - رسالة مضمونة - إمكان إنابته المالك وكيلا .

1 - إن الفصل 185 من ظهير المسطرة المدنية لا يلزم بتحرير تقرير إلا في القضايا التي تكون موضوع بحث و لهذا تكون غير مرتكزة على أساس الوسيلة المتخذة من عدم الإشارة في الحكم إلى وضع تقرير المستشار المقرر و لا إلى قراءته بالجلسة لأن القضية حكم فيها بدون بحث و لا إحالة على المستشار المقرر .

2 - إن الفصل 5 من ظهير 30 يونيو 1955 بالمساحة المعدلة لا يلزم المالك بإرسال الرسالة المضمونة شخصا فيمكنه أن ينبت عنه وكيلا و أن للمسير الحق في القيام بصفته وكيلا .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 6 دسمبر 1963 من طرف أيميل كارسيا بواسطة نائبه الأستاذ جان لوران ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 24 ماي 1963 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 5 أبريل 1966 تحت إمضاء الأستاذ جيارار النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 23 ماي 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 30 أكتوبر 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوجه الأول :

حيث يؤخذ من ملف النازلة و محتوى الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بفاس 24 مايو 1963) أن إميل كارسيا كان مكتريا بقصد السكنى لشقة بعمارة توجد بمكناس في ملك الشركة المجهولة الاسم ترزيبير و وجه له المشرف على تسيير العقار رسالة مضمونة يطلب منه تطبيق ظهير 30 يونيو 1955 المتعلق بالمساحة المعدلة و تحديد مبلغ الكراء بالتالي بناء على ذلك فلم يتفق الطرفان على مبلغ الكراء الجديد الواجب أدائه ابتداء من فاتح يناير 1956 فتقدمت الشركة بدعوى أمام رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس ضد المكتري فأمر الرئيس بإجراء خبرة بتاريخ 28 يونيو 1961 و أثار كارسيا عدم الاستماع لدعوى المدعية شركة ترزيبير لعله أن هذه الشركة ليست المالكة الحقيقية للعقار و بعد إجراء الخبرة و عرض القضية من جديد أمام المحكمة أصدر رئيس المحكمة أمرا بتاريخ 26 يونيو 1961 بتحديد مبلغ الكراء الشهري في 24 ر 91 درهما و تحديد الزيادة عن كل ثلاثة أشهر في 27 ر 10 ابتداء من فاتح يناير 1956 و قد ارتكز على العلل الآتية بناء على تقرير الخبير و حيث ينتج منه أن القيمة المعدلة الشهرية للشقة التي عدها من النوع الثاني يجب أن يحدد في 24 ر 91 درهما و قدر كل من الزيادات الخمسة المضافة بعد كل ثلاثة شهور هو 27 ر 10 درهما بناء على أن الكراء بتاريخ 31 دجنبر 1955 هو 89 ر 39 درهما .

و حيث إن كارسيا لا ينازع في تقرير الخبير لكنه يدعي أعلم بمغادرته المحل بتاريخ فاتح يوليوز 1960 و عليه فإنه لا حق للشركة في أن تطلب منه تحديد مبلغ الكراء بتاريخ 30 مايو 1961 (تاريخ المقال) و حيث إنه بهذا التاريخ كان الكراء ساري المفعول و أنه وجه للمكتري بتاريخ 15 دجنبر 1955 حساب (يتعلق بتحديد الكراء) مستوف للشروط القانونية و أنه بعد فشل المفاوضات بينهما قيدت الدعوى بناء على الفصل 17 من ظهير 30 يونيو 1955 الذي لا ينص على أي أجل يسقط انصرامه حق المالك في تقييد دعواه و بعد استئناف كارسيا صحت محكمة الاستئناف القرار الأول مرتكزة على العلل الآتية حيث إن كارسيا يلاحظ أنه توصل بالحساب المحدد للكراء من طرف المشرف على تسيير العقار مع أنه عديم الصفة و أنه توصل بالكراء بدون تحفظ لغاية فاتح يوليوز 1961 و هو تاريخ إفراغه للمحل .

و حيث إن المالك شركة مجهولة الاسم و أن المكلف بتسييرها له الصفة ليقوم مقامها و أن المكتري ملزم بالأداء لغاية مغادرته المحل و أنه توصل بحساب تحديد الكراء بتاريخ 15 دجنبر 1955.

و حيث يطعن طالب النقض في هذا الحكم بعدم الإشارة لوضع تقرير المستشار المقرر و لا إلى قراءته بالجلسة مع أن ذلك إجراء جوهري حتى بالنسبة للقضايا الرائجة في استئناف قاضي الأمور المستعجلة .

لكن حيث إن هذه القضية أقيمت في المداولة و حكم فيها بدون بحث أو إحالة على المستشار المقرر و أن الفصل 185 من ظهير المسطرة المدنية لا يلزم بتحرير تقرير إلا في القضايا التي تكون موضوع بحث مما يكون معه الوجه غير مرتكز على أساس .

و فيما يتعلق بالوجه الثاني:

و حيث يطعن الطالب في هذا الحكم بخرق القانون و ذلك أن الشركة مجهولة الاسم و لا يمكن أن يمثلها إلا مجلسها الإداري و أن المكلف بالتسيير لا يمكنه أن يقوم مقام المالك في القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 5 من ظهير 30 يونيو 1955 (أي إرسال الرسالة المضمونة) .

لكن حيث إن الفصل 5 المذكور لا يلزم المالك بإرسال الرسالة المضمونة شخصيا فيمكنه أن ينيب عنه وكيلًا و أن المحكمة قضت أن المسير له الحق في القيام بذلك بصفته وكيلًا و لم ينازع كارسيا في كون المسير لم يكن منصبا وكيلًا بصفته قانونية مما يكون معه الوجه غير مقبول .

و فيما يتعلق بالوجه الثالث :

و حيث يطعن الطالب في هذا الحكم بعدم الجواب عما أدلى به أمام المحكمة من كونه قضى ابتدائيًا بأكثر مما في طلب و صحت رغم ذلك محكمة الاستئناف الحكم الأول في حين أنه طلب المالك 13 ر 58 درهما و قضت المحكمة ب 24 ر 91 درهما ابتداء من فاتح يناير 1956 .

لكن حيث إنه بقراءة الحكم المصحح يتضح أن المحكمة لم تحدد الكراء في 24 ر 91 درهما بتاريخ فاتح يناير 1956 بل أن المبلغ 24 ر 91 و هو المبلغ الذي تصل إليه قيمة الكراء بتاريخ فاتح يناير 1958 أي بعد تطبيق الخمس زيادات مما يجعل الوجه مخالفًا للواقع .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة محمد عمور و

سالمون بنسباط و محمد بن يـخلف و الحاج عبد الغني المومي و بمحضر جناب
وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف
سعيد .



الحكم المدني عدد 199

الصادر في 28 محرم 1389 - 16 أبريل 1969

بين أبو عائشة ولد حضرية وبين علال بن الهاشمي

إقرار - حجة وحيدة ضد صاحبه - تجزئته (لا).

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة و لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي خرق المبدأ المذكور باعتباره جزءا من إقرار المدعي عليه و رفضه الجزء الآخر .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 15 أبريل 1966 من طرف أبو عائشة ولد حضرية بواسطة نائبه الأستاذ برينو ضد حكم المحكمة الإقليمية بالرباط الصادر في 16 فبراير 1966 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 6 دجنبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 9 أبريل 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد ادريس بنونة في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها:

بناء على المبدأ القائل بأنه لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة .

حيث تلخص من ملف النازلة و من الحكم المطعون فيه أن الاخوة سلام ، وعلال و غنو و الهاشمية أبناء الهاشمي ادعوا لدى المسدد بسوق أربعاء الغرب على بوعائشة ولد حضرية بأن والدهم كان قيد حياته ترك عنده كأمانة فرسا أنثى و بنتها قيمتها معا 450 درهما ، كما كان أقرضه 450 درهما طالبين الحكم

على المدعى عليه ولد حضرية بأدائه لهم المبلغين المذكورين ، وأجاب الأخير عن الحجر (أنثى الفرس) التي تركها والدهم عنده بأنه اشتراها منه منذ ثلاث سنوات بخمسمائة درهم ، و لتجرد الدعوى عن الحجة الكافية حكم المسدد على المدعى عليه باليمين مع القلب و النكول ، و بعد استئناف المدعين قضت المحكمة الإقليمية بالرباط بتاريخ 16 فبراير 1966 بإلغاء الحكم السددي و بالحكم على بوعائشة ولد حضرية بأدائه للمستأنفين ثمن الحجر الذي هو 450 درهما بعد يمينهم تزكية لمقالهم و بيمين ولد حضرية على ما أنكره فيما يرجع للدين الذي قدره 450 درهما .

و حيث إن محكمة الموضوع قد خرقت المبدأ المشار إليه صدره عندما اعتبرت جزءا من إقرار المدعى عليه و رفضت الجزء الآخر .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإبطاله و بإحالة القضية و الطرفين معا على نفس المحكمة لتنظر فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبين في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : ادريس بنونة - مقررا - عمور - محمد بن يخلف - الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد .

الحكم المدني عدد 331

الصادر في 16 ربيع الثاني 1389 - 2 يوليوز 1969

بين الحاج عبد السلام وبين محمد أمين براهيم و من معه.

كراء محل تجاري - طلب بالإفراغ - أجل ستة أشهر .

ينص الفصل السادس من ظهير 24 ماي 1955 المتعلق بعقود أكرية العقارات و الأماكن المعدة للتجارة أو الصناعة أو الحرفة على أن أكرية المحلات الخاضعة لذا الظهير يبقى مفعولها ساريا إلا إذا قدم المكري للمكثري طلبا بالإفراغ لأجل قدره ستة أشهر و لو وقع الاتفاق على عكس ذلك و إذا لم يمنح المكري هذا الأجل فإن الكراء يبقى ساريا المفعول حتى بعد انصرام أمد العقد و لهذا فإن الحكم المطعون فيه خرق النص المذكور عندما قضى بإفراغ المكثري في حين أنه اعتمر المطحنة محل النزاع بعقد كتابي صحيح أكثر من سنتين و أن المكري لم يمنحه الأجل المذكور .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 28 يوليوز 1966 من طرف الحاج عبد السلام بن الحاج محمد بن عمر بواسطة نائبه الأستاذ لازاريغي ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط في 26 أبريل 1966 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 4 أبريل 1968 تحت إمضاء الأستاذين محمد الودغيري وروجي فوشرو النائبين عن المطلوب ضدهم النقض المذكورين أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتمبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 14 ماي 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 25 يونيو 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد ادريس بنونة في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المنداة على نائبَي الطرفين و عدم حضورهم .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى:

بناء على الفصل السادس و على الخامس و الثلاثين من الظهير المؤرخ برابع وعشري ماي سنة 1955 المتعلق بعقود أكرية العقارات و الأماكن المعدة للتجارة أو الصناعة أو الحرفة و خاصة الفصل السادس منه الذي ينص على أن أكرية المحلات الخاضعة لهذا الظهير يبقى مفعولها ساريا إلا إذا قدم المكري للمكثري طلبا بالإفراغ لأجل قدره ستة أشهر و لو وقع الاتفاق على عكس ذلك ، و إذا لم يمنح المكري هذا الأجل فإن الكراء يبقى ساري المفعول حتى بعد انصرام أمد العقد .

حيث استفيد من ملف النازلة و من الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ سابع يناير 1965 رفع ورثة الحاج الفاطمي براهيمة و هم : أرملته عائشة بنت محمد اليعقوبي أصالة عن نفسها و نيابة عن أبنائها: فاطمة ، و نعيمة ، و محمد أمين ، و راضية ، و لطيفة ، و حبيبة براهيمية دعواهم لدى قاضي المستعجلات بالدار البيضاء ذكروا فيها أن الحاج عبد السلام بن محمد بن عمر اكثري من المدعية بعقدة مؤرخة بعشري دجنبر 1958 المطحنة الكائنة بحي عين الشق بالزنقة رقم 4 بالدار البيضاء ، ثم بعد ذلك اكثري نفس المطحنة من السيد محمد الغرناظي ممثل إدارة الأملاك المخزنية الذي عمل في إطار الظهير الذي جعل تحت العقد أملاك مورثهم الحاج الفاطمي المذكور ، و أن ظهير العفو بثمان نونبر 1963 قد شمل مورثهم المذكور و قضى بإرجاع أملاكه إليهم ، و بناء عليه حالوا عن طريق الصلح الحصول على إفراغ المطحنة التي ما تزال تحت يد المدعى عليه و محتلا لها بدون موجب ، و لأجله تلتمس المدعية و من تنوب عنهم استدعاء المدعى عليه بحضور السيدين مدير الأملاك المخزنية و العون القضائي و الحكم عليه بالإفراغ ، و بتاريخ تاسع يونيو 1965 أصدر قاضي المستعجلات قراره القاضي على المدعى عليه الحاج عبد السلام بالإفراغ . و بعد استئناف هذا القرار قضت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 26 أبريل 1966 بتأييده .

و حيث إن موضوع الدعوى متعلق بطلب إفراغ مطحنة اعتمرها المدعى عليه بعقد كتابي صحيح أكثر من سنتين .

و حيث إن صفة الاكتراء ثابتة لم ينزع فيها المدعون .

و حيث تبين من ملف النازلة أن المكريين لم يمنحوا المكثري هذا الأجل فتكون المحكمة أذن قد خرقت القانون إذ حكمت بدون مراعاة النصوص المبينة أعلاه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإبطاله و بإحالة القضية و الطرفين معا على نفس المحكمة لتنظر فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبين في النقض بالصاصر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة : ادريس بنونة - مقررا - و الحاج محمد عمور - و سالمون بنسباط - و الحاج عبد الغني المومني ، و بمحضر جانب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .



الحكم المدني عدد 48

الصادر في 22 رمضان 1389-3 دجنبر 1969

بين محمد الراضي شوحو وبين الحاج حمادي بن شوحو

تعلييل - عدم الجواب عن الوسائل المستدل بها - عدم تعليل

يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا و يعد عدم الجواب عن الوسائل الخصوم بمثابة عدم التعليل و لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي لم يجب عما أثاره الطالب في مذكرة من ((أن خصمه سحبت عنه حوالات فقبلها بعد تاريخ حوالاته فهو دائن و مدين في آن واحد و توجد بالملف حوالتان منهما كحجة تدحض ما يدعيه)).

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 6 نوفمبر 1963 من طرف محمد الراضي شوحو بواسطة نائبه الأستاذ فرانسيسكو ضد حكم محكمة الاستئناف بطنجة الصادر في 17 يونيو 1963.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق شتنبر 1957

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 9 أكتوبر 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 نوفمبر 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جانب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائب طالب النقض و عدم حضوره .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيها يخص الوجه الثاني:

بناء على الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية.

حيث إن كل حكم أن يكون معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا و أن عدم الجواب عن وسائل الخصوم يعد بمثابة عدم التعليل .

و حيث يؤخذ من ملف النازلة ومحتوى الحكم المطعون فيه (17 يونيو 1963) أنه بتاريخ 11 أكتوبر 1960 سجل الحاج محمد بن شوحو دعوى ضد محمد الراضي شوحو يطالبه بأداء مبلغ خمسة آلاف وخمسين درهما (5050) ترتبت له عليه من قبل دين فحكمت المحكمة الإقليمية بالناضور على محمد الراضي شوحو بأدائه للمدعى مبلغ 505.000 فرنك مع يمين المدعى الحاج محمد ورد دعوى المدعى عليه فيما يخص السفتجة ذات المبلغ عشرين ألف بسيطة وقد ارتكزت المحكمة الإقليمية على العلل الآتية: " حيث إن المدعى ذكر أن المدعى عليه كان اقترض ذلك المبلغ وعجز عن الأداء فقام الحاج محمادي شوحو ودفع المبلغ المذكور وأدلى المدعى بسفتجة 20.583 بسيطة كما أدلى بسفتجتين أخريين تضمنت إحداها 15088 بسيطة والآخر 15.000 بسيطة في معاملة كانت بين الخصمين و حيث إن المدعى أيد دعواه بسفاتيج و حيث إن المدعى عليه أجاب بأن ذمته بريئة ووضح أن إحدى الحوالات و هي التي تتضمن 20.000 بسيطة كان قد أداها وبقيت على مكتب المدعى أما باقي الحوالات فهو غير مسؤول عنها تخص المدعى وحده و حيث إن المدعى عليه اعترف بأنه هو الموقع على جميع الحوالات المدعى بها ، و حيث إن ما ادعاه من أدائه لبعض الحوالات لم يقم عليه أي دليل و حيث إن ما ذكر من كون الحوالات الأخرى تخص المدعى شيء غير معقول لأنه أمضى هذه الحوالات بنفسه بصفته مدينا وإمضاء المدعى معه ليس في الواقع سوى ضامن لدى البنك حسب القواعد المعروفة والجاري بها العمل عند المصارف وإذا فالمدعى عليه مسؤول عن جميع ما تضمنته السفاتج و حيث قامت الشبهة على دعوى المدعى عليه من كونه أدى قيمته سفتجة وبقيت عند المدعى فالمحكمة رأت إضافة يمين على المدعى بالنسبة للسفتجة ذات المبلغ العشرين ألف بسيطة و بعد استئناف محمد بن الراضي بن شوحو قضت محكمة الاستئناف بطنجة بتأييد الحكم الابتدائي فيما يخص الاختصاص وبإلغاء فيما حكم به على المستأنف محمد ابن الراضي شوحو التوزاني بالأداء وحكمت من جديد على هذا الأخير بأداء اليمين (اليمين هنا تأكيد لقرينة الأداء الناتجة عن التقادم) وقد ارتكزت محكمة الاستئناف على العلل الآتية حيث إنه وإن حذفت المحكمة العصرية بالناضور واندمجت في المحكمة الإقليمية بالناضور فإن التشريعات التي كانت تطبق لديها لا زالت قائمة بذاتها فكان إذن على المحكمة الإقليمية بالناضور العمل بها و حيث إن المادة 300 من القانون التجاري المعمول به في الشمال ينص على أن استعمال الحوالات تصرف تجاري وأن جميع الحقوق المترتبة عنها بغض النظر عن جنسية المتعاملين بها تدخل تحت طائلة القانون التجاري المذكور و حيث إن المادة 587 من نفس القانون تنص على أن جميع الحقوق المترتبة عن حوالة تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من حلول أجل الأداء ، و حيث إن مبدأ التقادم

بناه القانون على قرينة الأداء وأن هذه القرينة لا تمنع الحكم باليمين على المستمع به."

و حيث إن طالب النقض أثار في مذكرته المؤرخة ب 17 أكتوبر 1962 " أن خصمه سحبت عنه حوالات فقبلها بعد تاريخ حوالاته فهو دائن ومدين في آن واحد وتوجد بالملف منها حوالتان منها كحجة تدحض ما يدعيه".

و حيث إن المحكمة لم تجب عن ذلك كما أنها لم تميز في حكمها بين مختلف السفاتج المعروضة عليها فإنها لم تركز حكما على أساس قانوني وأغفلت الجواب عن الدفع المثار أمامها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة على محكمة الاستئناف بفاس وبالصائر على المطلوب في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بطنجة إثر الحكم المطعون فيه وبطرقته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أبا حنيني و المستشارين السادة: الحاج محمد عمور - مقرر - وادريس بنونة - ومحمد بن يخلف - والحاج عبد الغني المومي - و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

الحكم المدني عدد 51

الصادر في 22 رمضان 1389 - 3 دجنبر 1969

بين ورثة محمد بن علي و من معهم وبين ورثة بوشعيب بن خشان

تحريف - مضمن شهادات - تحريفها - النقض

إن قضاة الموضوع يقدرّون بما لهم من كامل السلطة مدى وقوة إثبات الشهادات المدلى بها شروط أن لا يحرفوها ولهذا يتعرض للنقض الحكم الاستئنافي الذي اعتمد الملكية المستدل بها والشهادات في محضر الانتقال إلى عين المحل و ذلك بعد ما حرف مضمونها.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 21 يناير 1965 من طرف ورثة امحمد بن علي و من معهم بواسطة الأستاذ فيلمان ضد حكم محكمة الاستئناف بالربلط الصادر في 7 نوفمبر 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 يوليوز 1965 تحت إمضاء الأستاذ طيبي النائب عن المظلومين ضدهم النقض المذكورين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على مذكرتي الرد المدلى بهما بتاريخ 20 مارس 1965 و 23 أكتوبر 1965 تحت إمضاء محامي طالب النقض.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتمبر 1957

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 10 أكتوبر 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 نوفمبر 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائبَي الطرفين وعدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المستدل بها:

بناء على أن قضاة الموضوع يقدرّون بما لهم من كامل السلطة مدى وقوة إثبات الشهادات المدلى بها بشرط أن لا يحرفوها.

حيث يؤخذ من أوراق الملف أن بوشعيب بن عباس و من معه قدموا في 2 فبراير 1942 لدى محافظة الأملاك العقارية بالجديدة طلبا بتحفيظ أرض فلاحية أطلقوا عليها أسم "بلدة السعادة" تبلغ مساحتها 9 هكتارا و25 أرا وبتاريخ 27 نوفمبر 1956 قدم محمد بن بوشعيب بن خشان و من معه م طلبا يتداخل والمطلب الأول ويرمي إلى تحفيظ أرض بنفس المكان أطلقوا عليها اسم " حفرة بوسلهام" تبلغ مساحتها 9 هكتارا و43 أرا وبتاريخ 21 دجنبر 1963 قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بصحة التعرض المتبادل لصالح مطلب التحفيظ رقم 1607 وبتاريخ 7 نوفمبر 1964 قضت محكمة الاستئناف بالرباط في 7 نونبر 1964 بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا وبصحة التعرض لصالح مطلب التحفيظ رقم 14.264.

و حيث إن محكمة الاستئناف، اعتبرت الحيابة كعنصر قاطع في النزاع معللة حكمها بأن ((جميع شهود البحث)) صرحوا بأن حيازة بوشعيب بن خشان موروث المستأنفين محمد بن بوشعيب بن خشان و من معه، استمرت بدون منازع إلى أن تو في بوشعيب المذكور سنة 1942 وأن هذه الحيابة تؤكد الملكية المحتج بها من طرف هؤلاء، مما يجعل قضاة الموضوع استنتجوا من شهادات الشهود بالاجتماع أن شركاء بوشعيب بن أحمد لم تكن لهم حيازة نافعة إذ أن بوشعيب بن خشان كان حائزا للمدعى فيه إلى سنة 1942.

لكن حيث من جهة، حيث إنه يؤخذ من محضر الانتقال إلى عين المحل الذي أجرى بتاريخ 23 أكتوبر 1963 والذي استمع أثناءه إلى ستة شهود، أن الشاهد الأول عباس بن عبد السلام صرح أنه شاهد بوشعيب بن خشان حائزا لأرض النزاع إلى غاية سنتين قبل وفاته وأن الشاهد الثاني عبد الله ابن محمد الحربازي صرح ((بأنه رأى بوشعيب بن خشان حائزا للمدعى فيه إلى غاية سبعة أعوام قبل وفاته)) وأن الشاهد الثالث محمد بن محمد الحربازي صرح ((أنه شاهد بوشعيب بن خشان يستغل أرض النزاع بالحرث إلى أن طرد من طرف رجال الدرك))، و من جهة أخرى، حيث إن ملكية 1965 المحررة بطلب من ورثة بوشعيب بن خشان أنفسهم ((تشهد بأن أوروبا استولى على القطعة سنة قبل وفاة بوشعيب بن خشان)) و بالتالي فان قضاة الاستئناف يكونوا قد حرفوا المحضر والملكية المستدل بهما مما يجعل الوجه مرتكزا على أساس.

لهذه الأسباب

و بقطع النظر عن الوسائل الأخرى

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر في 7 نونبر 1964 عن محكمة الاستئناف بالرباط فيما قضى به فقط لصالح مطلب التحفيظ رقم 14.864 ، المقدم من طرف شركاء بوشعيب بن خشان من صحة التعرض المتبادل الناتج عن تداخل هذا المطلب و المطلب رقم 1607 ز المودع من طرف ورثة محمد بن علي بن الصات و بوشعيب بن أحمد بن عباس و ما عدا ذلك من مقتضيات الحكم تبقى سارية المفعول .

كما قضى بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمراكش لتبت فيها من جديد في الحدود المبينة و على المطلوبين في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس أحمد أبا حنيّني . ، و المستشارين السادة : محمد بن يـخلف - مقرر - و ادريس بنونة ، و الحاج محمد عمور ، و سالمون بنسباط ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .

ROYAUME DU MAROC • المملكة المغربية
مركز النشر والتوثيق القضائي
CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم المدني عدد 54

الصادر في 22 رمضان 1389 - 3 دجنبر 1969

بين أحمد بن القائد صالح وبين فردوس خليفة

1 - اختصاص - طلب استحقاق عقار - اختصاص قاضي العقار .

2 - حكم - بياناته - عدم ذكر مبلغ الوجيبة القضائية - سبب للنقض (لا)

3 - حكم - مطابقته للقانون - وجوب إثبات ما يخالف ذلك .

1 - إن قاضي العقار هو المختص إن كان النزاع يرمي إلى طلب الاستحقاق.

2 - إن الطعن بعدم مبلغ الوجيبة القضائية لا يدخل في نطاق أسباب طلب النقض .

3 - إن المفترض في الأحكام هم مطابقتها للقانون ما لم يدل الطالب بما يثبت ارتكاب المحكمة أية مخالفة .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 9 فبراير 1967 من طرف أحمد ابن القائد صالح بن عريب بواسطة نائبه الأستاذ محمد بوسنة ضد حكم محكمة إقليمية بني ملال الصادر في 22 دجنبر 1966 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 3 يناير 1968 تحت إمضاء الأستاذ العربي الشرقاوي النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 21 يناير 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 نوفمبر 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج عبد الغني المومي في تقريره و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبَي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسائل المستدل بها :

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه و من أوراق الملف أن فردوس خليفة طلب من قاضي بني ملال الحكم على أحمد بن القائد صالح ابن أعرب بإفراغ الدار المبينة بالمقال لكونه أحدث فيها تغييرات و ادعى ملكها و حكم عليه سنة 1964 تحت عدد 125 و أجاب نائب المدعى عليه بأن منوبه اشترى الدار المذكورة في 4 غشت 1964 من مالكها محمد بن القائد العربي حسب الشهادة العلمية عدد 293 فعارضه المدعى بشرائه المؤرخ ب 3 دجنبر 1964 من نفس البائع للمدعى عليه الذي اشترط في بيعه كون الدار عامرة .

و في تاسع مارس 1966 حكم القاضي بصحة البيع الأول المؤرخ ب 4 غشت 1964 عدد 293 و بإلغاء البيع الثاني المؤرخ ب 3 دجنبر 1964 بناء على أن عدم جريان الوثيقة عدد 293 على النسق التوثيقي لا يقدح في حجة العقد و بناء على ما تبين من نسخة الحكم عدد 125 سنة من كون المدعى اشترى ما فيه خصومة .

و استأنف المدعى هذا الحكم فقضت إقليمية بني ملال بإبطاله و حكمت من جديد على المستأنف عليه بالتخلي عن الدار المذكورة لصالح المستأنف المدعى فردوس خليفة بناء على أن شراء المدعى وقع في 3 دجنبر 1964 و في ذلك الوقت كانت الخصومة قد انتهت حسب الحكم الاستثنائي المؤرخ ب 19 أكتوبر 1964 و بناء على استرابة علمية المدعى عليه عدد 293 لكونها مؤرخة ب 4 غشت 1964 و لم يتمسك بها أثناء جريان الدعوى المحكوم فيها في 19 أكتوبر 1964 زيادة على كون شراء المدعى محررا من طرف عدلين على طريقة قانونية .

و حيث إن الطالب يعيب على الحكم المطلوب نقضه عدم الاختصاص بالدعوى لتعلقها بطلب الإفراغ .

لكن حيث إن النزاع يرمي إلى طلب الاستحقاق و كان قاضي العقار هو المختص فالوسيلة لا تركز على أساس .

و فيما يتعلق بالطعن بعدم ذكر عناوين الأطراف و حرفتهم في الحكم المطعون فيه .

لكن حيث ذكر الأطراف في إجراءات الدعوى بما تميزوا به فإن هذه الوسيلة عديمة الجدوى .

و فيما يتعلق بالطعن بعدم ذكر مبلغ الوجيبة القضائية.

حيث إن هاته الوسيلة لا تدخل في نطاق أسباب طلب النقض علاوة على أن الحكم المطعون فيه لاحظ أن أداء الوجيبة وقع طبق القانون لذا فالوسيلة لا تركز على أساس .

و فيما يتعلق بالطعن بعدم وجود ما يدل على أن الهيئة الحاكمة هي نفس الهيئة التي أخرجت القضية للمداولة و عدم احترام أجل هاته المداولة .

حيث إن المفترض في الأحكام هو مطابقتها للقانون و حيث أن طالب النقض لم يستدل بما يثبت ارتكاب المحكمة لأية مخالفة في هذا الصدد لذا فالوسيلة لا تركز على أساس .

و فيما يتعلق بالطعن بعدم الاعتداء بالوثائق المستدل بها حيث أن المحكمة نظرت في جميع الوثائق المدلى بها من جانبي الطرفين معا و استعملت سلطتها التقديرية في أعمال ما اعتبرته قويا منها و أبعدت ما عداه لذا فالوسيلة لا تركز على أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر ، و مع ذعيرة قدرها مائة درهم تؤدي لخزينة الدولة .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني ، و المستشارين السادة : الحاج عبد الغني المومي - مقررا - و ادريس بنونة ، و الحاج عمور ، و سالمون بنسباط ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب السيد المعروف سعيد .

الحكم المدني عدد 58

الصادر في 29 رمضان 1389 - 10 دجنبر 1969

بين بوعبيد بن حمادي وبين أرملة بونان

1 - ملك عائلي - عمليات عقارية خاصة به - البطلان المنصوص عليه في ظهير 1943 - ميدان تطبيقه

2 - ملك عائلي - تعريفه - عقار ضروري لكسب قوت رب العائلة

3 - سلطة قضاة الموضوع التقديرية - ظروف النازلة - سوء نية الأطراف

1 - إن البطلان المتعلق بالنظام العام و الذي يلحق ، بناء على مقتضيات ظهير 8 فبراير 1945 ، العمليات العقارية الخاصة بالملك العائلي ، لا يمتد إلى نقل الحقوق العينية الحاصل قبل تأسيس هذا الملك ، إذا كان الأمر يتعلق بعمليات أجنبية عنه .

2 - عندما بينت المحكمة أن الملك العائلي يعني ((عقارا ضروريا لكسب قوت رب العائلة)) مضيئة أنه ((يتجلى من وثائق الملف أن القطعة الأرضية التي كان بوعبيد طلب تحفيظها لم تكن ضرورية لكسب قوته و أنه من الثابت أن بوعبيد يملك أراضى أخرى و أنه يكسب دخله الرئيسي من مطحنته)) تكون قد طبقت الظهير المذكور تطبيقا سليما.

3 - إن قضاة الاستئناف أمكنهم من ملاحظاتهم المتعلقة بظروف النازلة التي تثبت تنفيذ بونان لالتزاماته الناتجة عن عقد البيع أن يستنتجوا سوء نية بوعبيد و التصريح بعدم تعرضه معتبرين بيعا صحيحا ما باع بوعبيد من حقوقه لبونان .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1 مارس 1965 من طرف بوعبيد بن حمادي بن الحاج صالح بواسطة نائبه الأستاذ محمد بوسنة ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 19 دجنبر 1969

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 29 يونيو 1965 تحت إمضاء الأستاذ ايف بيير النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على مذكرة الرد المدلى بها بتاريخ 30 يوليو 1965 تحت إمضاء محامي طالب النقض الأستاذ محمد بوسته .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 8 أكتوبر 1969

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 3 دجنبر 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالفرعين من الوسيلة الوحيدة المستدل بها و المتخذة من خرق مقتضيات ظهير 8 فبراير 1945 و الفصلين 534 و 488 من قانون الالتزامات و العقود و انعدام الأساس القانوني .

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 19 دجنبر 1964) أن بوعبيد بن حمادي بن الحاج صالح و مارسيل لامورو قدما بتاريخ 14 أكتوبر 1957 تحت رقم 540 ت لدى المحافظة العقارية بواد زم مطلباً يرمي إلى تحفيظ أرض فلاحية أطلقا عليها اسم ((سعادة تادلة)) تبلغ مساحتها 8 هكتارات ، و توجد بإقليم بني ملال ، و أدليا تعزيزاً لمطلبهما ، بملكية مؤخرة في 28 يونيو 1945 في اسم بوعبيد و برسم شركة فلاحية مؤرخ في فاتح أكتوبر 1945 ، قدم بوعبيد بمقتضاه الأرض المذكورة كحصّة لتكوين الشركة و أصبحت هذه الأرض ملكاً للشريكين مناصفة ، و بتاريخ 4 فبراير 1950 فوت لامورو جميع حقوقه في هذه الشركة لجورج بونان و أندريه بائير باتفاق بوعبيد الذي مضى على العقد ، و بمقتضى عقد بتاريخ 6 فبراير 1951 فوت بوعبيد بدوره جميع حقوقه في الأرض المذكورة لبونان الذي أصبح المالك الوحيد للأرض المطلوب تحفيظها و ذلك على إثر الحكم الصادر في 30 مارس 1955 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المؤيد بمقتضى الحكم الاستئنائي المؤرخ في 31 مارس 1956 و قد توبعت مسطرة طلب التحفيظ في اسم هذا الأخير حسب مطلبين تعديليين قدما في 25 يوليو 1955 و فاتح فبراير 1957 من طرف بوعبيد و بنان ، و في 5 مارس 1962 تعرض بوعبيد على مطلب التحفيظ التعديلي مدعياً أنه لم يسبق له قط أن فوت حقوقه في أرض النزاع و أنه اقتصر

على تقديمها للشركة الفلاحية كمال خاص و من جهة أخرى فإن عقد الشركة المؤرخ في فاتح أكتوبر 1947 و عقد تفويت حقوقه المؤرخ في 6 فبراير 1951 يجب اعتبارهما باطلين لعدم تكوين الملك العائلي مسبقا ، كما ادعى أخيرا أن الأرض لم تكن على ملكه هو فسحب بل أيضا على ملك جميع ورثة أبيه حمادي بن الجيلالي .

و حيث إن بوعبيد بن حمادي طالب النقض يعيب على الحكم الاستثنائي المطعون فيه و المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة تعرضه ، تصريحه - عندما رفض اعتبار ما استدل به الطاعن من بطلان عقد البيع المؤرخ في 6 فبراير 1951 لعدم تكوين الملك العائلي مسبقا - بأنه كان على بوعبيد وحده أن يسعى في تكوين ملكه العائلي لا بمناسبة إبرام عقد 6 أنشأها في الأصل مع لامورو بمقتضى عقد فاتح أكتوبر 1947 ، و من جهة أخرى ((بأنه لم يكن في وسع بوعبيد إقامة دعوى البطلان دون أن يثبت مسبقا أنه نفذ هذا الالتزام الناتج عن القانون ، كما يقضي بذلك الفصل 234 من قانون العقود و الالتزامات)) ، و يدعي الطالب على العكس بأنه نظرا لكون مقتضيات ظهير 8 فبراير 1945 من النظام العام ، فإن تطبيقها لا يمكن أن يكون معلقا بتنفيذ التزاماته التعاقدية و أن الفصل 239 المذكور يطبق على بونان الذي اشترى حقوق بوعبيد في المدعى فيه مقابل القطعة الأرضية المسماة (بنزكري بن حمادي) بمبلغ 150.000 فرنك و لم ينفذ التزاماته إذا لم يمكن بوعبيد من حيازة هذه القطعة .

لكن حيث إن البطلان المتعلق بالنظام العام و الذي يلحق ، بناء على مقتضيات ظهير 8 فبراير 1945 ، العمليات العقارية الخاصة بالملك العائلي ، لا يمتد إلى نقل الحقوق العينية الحاصل قبل التأسيس هذا الملك ، إذا كان الأمر يتعلق بعلميات أجنبية عنه ، و أن محكمة الاستئناف عندما بينت أن الملك العائلي يعني ، طبقا للظهير المذكور ((عقار ضروريا لكسب قوت العائلة)) مضيئة ((أنه يتجلى من وثائق الملف أن القطعة الأرضية التي كان بوعبيد طلب تحفيظها في 14 أكتوبر 1947 لم تكن ضرورية لكسب قوته و أنه من الثابت أن بوعبيد يملك أراضي أخرى و أنه يكسب دخله الرئيسي من مطحنه)) .

تكون قد طبقت النص المستدل به تطبيقا سليما .

و من جهة أخرى حيث إن محكمة الاستئناف صرحت - جوابا عما استدل به بوعبيد من بطلان عقد البيع المؤرخ في 6 فبراير 1951 لكون بونان لم يمكنه من حيازة قطعة ((بني زكري بن حمادي)) التي كانت موضوع التبادل بينهما - بأن بوعبيد عندما أمضى عقد 1951 الذي لم يطعن فيه بالزور ، أعطى لبونان براءة تامة و مطلقة سواء عن مبلغ 150.000 فرنك أو عن القطعة الأرضية التي تبلغ قيمتها 50.000 فرنك و أنه عندما تعرض بعد أحد عشر عام في 5 مارس 1962 ،

صرح كذبا و خلافا لما هو جلي ، بأن بونان لم يسلم له لا الثمن المتفق عليه و لا الأرض ، في حين أن بوعبيد نفسه أودع مع بونان ، أربع سنين بعد إبرام عقد البيع و المبادلة ، مطلب التحفيظ التعديلي المؤرخ في 25 يوليوز 1955 و الرامي إلى اتباع مسطرة طلب التحفيظ رقم 540 ت ابتداء من هذا التاريخ في اسم بونان وحده.

و حيث إن قضاة الاستئناف أمكنهم من هذه الملاحظات التي تثبت تنفيذ بونان للالتزاماته التعاقدية ، أن يستنتجوا سوء نية بوعبيد و التصريح بعدم صحة تعرضه ، معتبرين بيعا صحيحا ما باع بوعبيد من حقوقه في نصف المدعى فيه بتاريخ 6 فبراير 1951 لبونان المتوفى ، مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر ، و بذعيرة قدرها خمسمائة درهم تؤدي لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : محمد بن يخلف - و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .

CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم المدني عدد 67

الصادر في 29 رمضان 1389 - 10 دجنبر 1969

بين فاطمة بنت اللحياني و من معها وبين محمد بن عبد الله السوسي

تعلييل - عدم الجواب عما وقع الدفع به في مذكرة استئنافية - نقض.

إن عدم جواب المحكمة عما وقع الدفع به في مذكرة استئنافية وقعت الإشارة فيها إلى الوثائق المستدل بها يؤدي إلى نقصان التعلييل الموازي لانعدامه وإلى مخالفة الفصل 73 من قانون المسطرة المدنية .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 3 فبراير 1967 من طرف فاطمة اللحياني بواسطة نائبهما الأستاذ الزاوي ضده حكم محكمة الاستئناف بطنجة الصادر في 1 نونبر 1966 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 22 دجنبر 1967 تحت إمضاء الأستاذ محمد التوزاني النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى التماس الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 21 مايو 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 نوفمبر 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج عبد الغني المومي في تقريره و إلى ملاحظات جناب وكيل دولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة المستدل بها:

بناء على مقتضيات الفصل 73 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب تعلييل الأحكام و بناء على أن نقصان التعلييل يوازي انعدامه .

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه و من أوراق الملف أن فاطمة بنت محمد اللحياني السوسي طلبت لنفسها و لمحجوريها محمد و عبد الله ابني الهالك زوجها أحمد بن عبدالمالك من إقليمية طنجة الحكم على محمد فتحا ابن عبد المالك أخ الهالك المذكور بالتخلي عن متروك الهالك عقارا و غيره حسب رسم إحصاء التركة عدد 474 و الإرثاثة عدد 549 و بإجراء المحاسبة على ما تصرف فيه لأنه كان مجرد عامل في المتجر و لما توفي الهالك سنة 1955 شهر أكتوبر استولى على المتروك كله من تجارة و غيرها و صرحت المدعية بأن الأمر ينحصر في تقرير قيام الشركة بين المدعى عليه و بين مورثها أو عدم قيام ذلك و بالتالي وجود عقد شركة أو عدم وجوده .

و في 11 غشت 1965 حكمت الإقليمية برفض الدعوى الرامية إلى مطالبة المدعى عليه بإجراء المحاسبة مع التخلي عن جميع المتروك و بصحة الشركة بين الهالك و أخيه المدعى عليه محمد فتحا بناء على عجز المدعية عن إثبات دعواها بأية حجة و بناء على أن المدعى عليه أجاب بأنه لا يمانع في إجراء المحاسبة مع المدعية بعد إقرارها له بصحة الشركة فيما بينه و بين شقيقه في جميع المتخلف و بناء على أن المدعى عليه أثبت بشهادة عدلية أن التجارة التي كانت تمارس بالمتجرين رقم 16 - و رقم 8 مكرر المبيينين بالمقال هي شركة بين الهالك و أخيه المدعى عليه كما أثبت الشركة بلفيفية عدد 1398 فيما يتعلق بخصوص المتجر رقم 16 - المذكور و بناء على شهادة والدهما عبد المالك بوجود هاته الشركة .

و استأنفت المدعية هذا الحكم و أدلت لمحكمة الاستئناف بمذكرتها الاستئنافية في ثامن يناير 1966 المشار فيها لإعداد الرسوم و الوثائق المستدل بها على اختصاص الهالك بمتروكه .

و في 17 رجب 1386 فاتح نونبر 1966 قضت محكمة الاستئناف بطنجة بتصحيح الحكم المستأنف القاضي برفض طلب المدعية الرامي إلى طلب محاسبة و التخلي عن جميع متروك الهالك و القاضي أيضا بصحة الشركة في جميع المتخلف بين المستأنف عليه و بين شقيقه الهالك سواء كان عقارا أو منقولا ، بناء على إدلاء المدعى عليه بحجج تدحض مطالب المستأنفة و بناء على أن تلك الحجج تثبت أن التجارة كانت مشتركة بين الهالك و بين أخيه المدعى عليه و خاصة شهادة الأب في حياة ولده أحمد المذكور و بناء على أن المحكمة الابتدائية وصلت إلى بيان الحق و إثباته استنادا على الحجج المذكورة و خلو يد المستأنفة من الأدلة لصحة دعواها .

و حيث أفادت عناصر الملف وجود المذكرة الاستئنافية المقدمة للمحكمة في ثامن يناير 1966 التي وقعت الإشارة فيها إلى الوثائق المستدل بها على نفي

الشركة و التي تؤيد المستأنفة في طلب استئنافها و مع ذلك لم تشر محكمة الاستئناف بشيء في حكمها المطعون فيه إلى هاته المستندات التي صرحت المستأنفة في مذكرتها بأنها توضح للمحكمة أن كل ما يدعيه شقيق الهالك هو مبني على غير أساس قانوني .

و حيث إن عدم الجواب عما وقع الدفع به في المذكرة الاستئنافية يؤدي إلى نقصان التعليل الموازي لانعدامه و إلى مخالفة الفصل المستدل به المشار إليه أعلاه .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضية وأطرافها على محكمة الاستئناف بالرباط لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : الحاج عبد الغني المومي - مقررا و ادريس بنونة ، و الحاج عمور ، و سالمون بنسباط ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .

الحكم المدني عدد 130

الصادر في 16 ذو الحجة 1388-5 مارس 1970

بين الحاج محمد بن محمد وبين مولاي الحسن البزيوي

1 - شيك - نزاع في سبب حيازته - تطبيق ظهير 19 يناير 1939 (لا).

2 - شيك - وسيلة وفاء (لا).

1 - تكون غير مرتكزة على أساس الوسيلة المبنية على مخالفة الفصل 56 من ظهير 19 يناير 1939 المتعلق بالأداء بواسطة الشيك لأن النص المذكور لا ينطبق على هذه النازلة إذ أن الشيكين المتنازع في شأنهما وقع استخلاصهما من البنك إلا أن الفريقين اختلف في سبب حيازة ما بهما .

2 - إن ظهير 19 يناير 1939 المشار إليه أعلاه لا يتضمن نصا يوجب اعتبار الشيك وسيلة وفاء.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 23 يونيو 1965 من طرف الحاج محمد بن محمد بن سعيد بواسطة نائبه الأستاذ بنعطار ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 10 مايو 1965 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 21 نوفمبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 فبراير 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد ادريس بنونة في تقريره و إلى ملاحظات وكيل العام السيد قدارة ، و بعد المناداة على محامي الأطراف فلم يحضر .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوجه الأول المستدل به :

حيث يؤخذ من ملف النازلة و من الحكم المطعون فيه أن مولاي لحسن البزيوي أقام دعوى بتاريخ 3 يونيو 1964 تحت عدد 328 أمام المحكمة الإقليمية

بمراكش يدعى فيها أنه كان أقرض محمد بن محمد بن سعيد ما قدره 4.450 درهما على وجه التوسعة والإحسان و ذلك بواسطة شيكين على البنك الجزائري أولهما تحت عدد 72.366 و تاريخ 30 يوليوز 1959 و الثاني تحت عدد 16.355 و تاريخ 13 أبريل 1960 و أن المدين امتنع من رد القدر المذكور و بالرغم عن عدة محاولات ودية طالبا الحكم عليه برده عدة المقال ، و أجاب المدعى عليه بإنكار عمارة ذمته بها طلبه منه المدعى مضيفا أن هذا الأخير كان أتاه لدكانه في التاريخين المذكورين و طلب منه تصريف المبلغين اللذين تضمنهما الشيكان لتعذر سحبهما من البنك فلبى طلبه نظرا لحاجته الملحة و للصدائقة التي تربطهما و حيث أن محكمة الإقليمية اعتبرت الشيكين كحجة على الوفاء ، لا على عمارة الذمة حكمت على المدعى عليه باليمين على أن المبلغ المطلوب ليس من قبل الصرف - كذا - و بعد استئناف المدعي لهذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بالرباط بإلغائه ، و على محمد بن محمد ابن سعيد بأداء عدة المقال بعد يمين المدعي البزيوي أنه دفع القدر المذكور على وجه السلف مع أعمال قاعدة النكول .

و حيث إن طالب النقض الحاج محمد بن محمد بن سعيد يطعن في الحكم المطلوب نقضه بعدم ارتكازه على أساس قانوني و بمخالفته لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل السادس و الخمسين من الظهير المؤرخ بتاسع عشر يناير 1939 المتعلق بالأداء بواسطة الشيك.

لكن حيث إن النص المستدل به هنا لا ينطبق على هذه النازلة إذ أن الشيكين وقع استخلاصهما من البنك باعتراف المدعى عليه طالب النقض إلا أنه و خصمه اختلفا في سبب حيازة ما بهما فالوجه غير مرتكز على أساس .

و فيما يتعلق بالوجه الثاني:

حيث إن الطالب ينقد الحكم بعدم ارتكازه على أساس قانوني و بخرقه للقانون و بالأخص مقتضيات ظهير 19 يناير 1939 المتعلق بالأداء بواسطة الشيك و ذلك أن المحكمة اعتبرت أن تسليم مولاي الحسن البزيوي الشيكين إلى الطالب يكون عمارة ذمة هذا الأخير بهما في حين أن النصوص المتعلقة بالشيك تعتبر الشيك ((وسيلة أداء)).

لكن حيث إن ظهير 19 يناير 1939 المستدل به لا يتضمن نصا يوجب اعتبار الشيك وسيلة وفاء فالوجه الثاني لا يرتكز على أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
معالي الرئيس السيد أحمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : إدريس بنونة
سالمون بنسباط محمد بن يخلف أحمد بنشقرون ، و بمحضر وكيل الدولة العام
السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .



الحكم الشرعي عدد 70

الصادر في 27 شوال 1389-6 يناير 1970

بين عبد الله بن الجيلاني و من معه وبين محمد بن عبد الله و من معه

تعلييل - إلغاء حكم لاعتماهه نسخة حكم ناقص - وجوب بيان النقض .

يكون غير معلل الحكم الاستئنائي القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي لاعتماهه نسخة حكم ناقص دون أن بين الحكم الاستئنائي المذكور إجراءات الحكم الأول المبطل و لا الوثائق المدلى بها و لا أن يبرز وجهة نظر المحكمة في النقض الذي أبعدت به الحجة المذكورة .

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1968/1/8 السيد عبد الله بن الجيلاني بن سعيد و من معه بواسطة وكيلهم العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 67/603/5319 و تاريخ 1967/5/8 الصادر من المحكمة الإقليمية بمراكش في شأن عقار و المتضمن نقض حكم القاضي .

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 477 و تاريخ 1968/1/8 .

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد محمد ابن عبد الله بن علي و من معه بواسطة وكيلهم العدلي السيد محمد الحسوني جوابا عن العريضة المذكورة .

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر الطيب الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ثبت رفع طالبي النقض للحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 1967/5/8 طلبهم بواسطة عريضة موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد الحاج

محمد اليعقوبي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1968/1/8 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم تحت عدد 477 و بما أن الملف خال من تبليغ الحكم المطلوب نقضه للطالبين كان الطلب مقبولا شكلا.

و من حيث الموضوع :

تفيد وقائع القضية أن محمد السادة بن عبد الله و أحمد بن أبريك و جامع بن أحمد استأنفوا أمام الغرفة الاستئنافية بإقليمية مراكش الحكم الابتدائي الصادر ضدهم ولصالح خصومهم عبد الله بن الجيلالي و المدني بن محمد و بوبكر بن أحمد بن عدي عن نفسه و عن خاله محمد بن علي بن سعيد حسبها بالوكالة عدد 11.335 باستحقاقهم المتنازع فيه بدون يمين تجب عليهم ثم قالت الغرفة الاستئنافية و بما أن القضية أحييت على هذه الغرفة من المجلس الأعلى حسب قرار عدد 571 بالملف عدد 16114 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1384 موافق 1964/7/20 المتضمن نقض حكم غرفة الاستئناف بأكدير عدد 307 - 591 المؤرخ في 1963/12/12 بعلّة أن النازلة لا يحتاج فيها مسطرة للتكليف لإثارة الخ ، و حضر السيد اليعقوبي عن المدعين وسئل عن إحضار الإثارات التي كلف بها مع الحجج فأجاب بأنها عن الإثارات بأنها لا تلزم موكله و أنه لا يدلي بها كما أنه لم يدل بالحجج و أعذر له الإعذار الأخير فنفي كل حجة فصدر الحكم على المدعى عليهم باليمين لرد دعوى المدعى لعدم قيام حجة للطرفين نقضا لحكم القاضي الذي أعتمد على نسخة الحكم الناقصة كما حكمت بإلغاء هذا الحكم و نقضا لحكم غرفة أكادير لاعتمادها في إبقاء المتنازع فيه بيد المدعى عليهم على كون الإثارة لم تشتمل على المعرفة رغم تسليمها من الطرف المدلى عليه بها و معه لا مجال للبحث مع أن الإثارة النازلة غير لازمة مسطريا الخ

أسباب طلب النقض ما يأتي:

السبب الأول - الغرفة الاستئنافية بمراكش لم تجر مع المستأنف عليهم أي إجراء سوى التكليف بإحضار الإثارات الأمر الذي استوجب رفع مذكرة تضمنت أن المجلس الأعلى الذي أحال عليها القضية قضى في النازلة بأن لا لزوم للإثارة كما تضمنت أن المستأنفين لم يبدوا أي وجه لاستئنافهم حكم القاضي و قول الغرفة بأن المكلف بالأداء بالحجج لم يدل بأي حجة الواقع أنه لم يقع أي تكليف إذ غاية ما هناك أنه جاء بتقرير المقرر و يكلف الجانب المستأنف عليه بالإدلاء بحججه و هي عبارة لا تقتضي وقوع ذلك بالفعل .

السبب الثاني - أن الغرفة أبعدت الحجة بدعوى الإجمال و المسطرة توجب المعنى بالأمر أن تأمر برفعه أو يعجز عن ذلك في تقرير المقرر من قوله فيكلف يفيد التكليف .

السبب الثالث - نسخة الحكم ليس فيها ما يدل على إجراءات الدعوى و لا على مضمون المدلى به كما أنها لا تتضمن اسم المقرر .

السبب الرابع - الغرفة تجاوزت اختصاصاتها بحكمها بإبطال حكم غرفة الاستئناف بإقليمية أكادير المنقوض من المجلس الأعلى و بسببه أحيل عليها فتكون حكمت بغير المطلوب فيها . و ورد بمذكرة الجواب لرد ما تضمنته عريضة طلب ما يأتي :

فعن السبب الأول بأن الغرفة بينت الخلل الذي في اللفيفة عدد 322 التي اعتمدها القاضي لها فيها من الإجمال لعدم تسمية المشهود له و عدم بيان المشهود فيه و لذلك كلفته بإحضار حجة تامة لأن ما ذكر هو من أركان الشهادة و امتنع الوكيل من الإدلاء و أعذر له و نفى .

و عن قوله بأنه لم يقع التكليف بالفعل فإن التكليف قد وقع و الحكام لا يقترحون بل يكلفون و حيث كلف و أجاب بأنه لا يدلي بشيء فيعد منه امتناعا عن الجواب و لذلك أعذرت له الغرفة و عن تجاهله فيها يرجع لاسم المقرر فإن نسخة الحكم مشتملة على اسم المقرر الذي هو مولاي سعيد العلوي لذلك يطلب تصحيح الحكم .

فيما يتعلق بالسبب الثالث المستدل به من طرف طالبي النقض من أن نسخة الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل على إجراءات الدعوى و لا على مضمون المدلى به .

بناء على الفقرة الثانية من الفصل - 13 - من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 الموافق لسابع وعشري شتنبر سنة 1957 خرق القواعد الجوهرية للمرافعات .

و بناء على مقتضيات الفصل - 16 - من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة - الناص على ما يجب أن تشتمل عليه الأحكام و إلا كانت باطلة .

حيث يتجلى من نسخة الحكم المطلوب نقضه أن الغرفة الاستئنافية بإقليمية مراكش حين حكمت بإبطال حكم قاضي النازلة عللت حكمها بأنه اعتمد على نسخة حكم ناقص .

و حيث إن الغرفة المذكورة كان عليها و قد اعتمدت في حكمها على ما ذكر في الحيثية أعلاه أن تضمن حكمها إجراءات الحكم الأول المبطل من طرفها و من ضمن ذلك الوثائق المدلى بها و بالإخلاص ما اعتمدت عليه في حكمها و أن تبرز بعد ذلك وجهة نظرها في النقض التي أبعدت به الحجة ليعلم من ذلك كله

قانونية ما سلكته الغرفة نحو الحجة أو عدم قانونية و بها أن الغرفة لم تفعل و أجملت في ذلك أجمالاً سلب حكمها أن يكون معللاً لذا فإن هذا السبب في محله و الحكم لا يرتكز على أساس .

من أجله

و بصرف النظر عن باقي الطعون الأخرى

قضى المجلس بنقض الحكم الصادر من الغرفة الاستئنافية بإقليمية مراكش 5319 - ت 1967/5/8 و بإحالة القضية على غرفة الاستئناف بأكادير لتبت في القضية من جديد و بالصائر على المطلوبين في النقض .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين الطيب الفاسي ، رشيد المصلوت ، عمر العراقي ، عبد السلام السميع و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .





الحكم الجنائي عدد 140 (س13)

الصادر في 4 ديسمبر سنة 1969

بين الحاج بوشركي وبين خديجة و من معها

1 - وسائل إثبات - الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و 491 .

2 - خيانة زوجية - المشاركة فيها - وسائل إثباتها - توقيع المتهم على المحضر - حجة ضده - اشتراط أن يكون في حالة التلبس (لا).

1 - بمقتضى الفصل 493 من القانون الجنائي فإن الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و 491 لا تثبت إلا بناء على محضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي .

2 - إن توقيع المتهم على مثل المحضر المشار إليه أعلاه يعتبر بمثابة الاعتراف الذي تضمنته مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم دون اشتراط التلبس و لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي قضى ببراءة المتهم مما نسب إليه من المشاركة في الخيانة الزوجية لعله أن اعترافه المسجل في المحضر السابق لا يعتبر حجة ضده إذ أن الاعتراف المنصوص عليه في الفصل 493 يشترط أن يكون في حالة التلبس .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 8 مارس 1967 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية بالرباط و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 1 مارس 1967 و القاضي بإبطال حكم حاكم السدد بالخميسات الذي كان يقضي بحبس المتهمين عاما واحدا و بدرهم رمزي تعويضا مدنيا من جديد ببراءتهما من تهمة الخيانة الزوجية و بعدم الاختصاص فيما يخص التعويض المدني طبق الفصول 288-341 من قانون المسطرة الجنائية .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد محمد المستشار الصبار الاخصائي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المستدل بها:

بناء على الفصل 493 من القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 - 491 من نفس القانون لا تثبت إلا بناء على محضر يحضره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي .

و حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم العربي بن محمد بن المختار وقع على محضر الشرطة الذي يعترف فيه بما نسب إليه من المشاركة في الخيانة الزوجية .

و حيث إن قضاء المجلس الأعلى استقر على اعتبار توقيع المتهم على مثل هذا المحضر بمثابة اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 493 السالف الذكر .

و حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد ببراءة المتهم مما نسب إليه و بعدم الاختصاص فيما يتعلق بالتعويض المدني لعل أن اعترافه المسجل عليه في المحضر السابق لا يعتبر حجة ضده إذ أن الاعتراف المنصوص عليه في الفصل 493 من القانون الجنائي و الذي اعتبره المجلس الأعلى بمثابة الاعتراف القضائي أو اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم يشترط أن يكون في حالة التلبس قد خالف ما جرى عليه المجلس الأعلى في قضاؤه و في تفسيره لنص الفصل 493 و اعتباره التوقيع على محضر الاعتراف بمثابة اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم دون اشتراط التلبس .

من أجله

و بصرف النظر عن الوسيلة الأولى المستدل بها

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه لكن فيما يتعلق بالمصالح المدنية وحدها و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة و هي مترتبة من هيئة أخرى و برد القدر المودع لمودعه .

كما قرر إثبات حكمه في سجلات المحكمة الإقليمية بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 27 نونبر 1969 و هم السادة رئيس الجلسة محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي و رشيد المصلوت و محمد الصبار الاخصاصي - مقررا - و محمد الفلاح بمحضر المحامي العام السيد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد الميريني .



الحكم الجنائي عدد 364 (س13)

الصادر في 12 فبراير 1970

بين الحاج محمد بن عبد السلام وبين الحاج بوبكر بن محمد

1 - قرارات الإحالة - خضوعها لرقابة قاضي النقض - عدم توفرها على الشروط الأساسية لوجودها القانوني .

2 - غرفة الاتهام - الفصل 219 من قانون المسطرة الجنائية - تقديم مذكرات و تبليغها إلى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة .

3 - غرفة الاتهام - مستأنف عليه - وجوب إخباره بتاريخ الجلسة .

1 - إن قرارات الاتهام القاضية بالإحالة على المحكمة الجنائية تخضع لرقابة قاضي النقض من حيث الشكل في حالة عدم توفرها على الشروط الأساسية لوجودها القانوني بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة أو المس بحقوق الدفاع .

2 - ينص الفصل 219 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يسمح للمترافعين و لمحاميهم بتقديم مذكرات يبلغونها للنيابة العامة و للمترافعين الآخرين و ذلك إلى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة و لهذا يتعرض للنقض لخرقه الإجراءات الجوهرية للمسطرة و مسه بحقوق الدفاع قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في حين أنه لا يتجلى منه و لا من باقي وثائق المسطرة أن الظنين المستأنف عليه قد بلغ مذكرة أو ملتمس المستأنف أو أخبر بتاريخ انعقاد الجلسة حتى يتمكن من الإدلاء بما لديه من وسائل للدفاع عن مصالحه .

3 - إن كان الإخبار بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام غير متعين بالنسبة للمستأنف فيها يخص استئنافه إذ عليه في هذه الحالة أن يتتبع المسطرة فالأمر بخلاف ذلك عندما يكون متعلقا بمستأنف عليه يجب حتما بمقتضى الفصل السابق الذكر أن يبلغ مذكرات الخصوم .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24 أبريل 1969 لدى كاتب الضبط بالغرفة الاستئنافية بمدينة طنجة و الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 17 أبريل 1969 عن محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة و القاضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق بعدم متابعتة

من أجل تهمة تزوير وثيقة تجارية و التصريح باتهامه بالتزوير المنسوب إليه و بإحالة على المحكمة الإقليمية بطنجة لتحاكمه طبقا لمقتضيات الفصل 357 من مجموعة القانون الجنائي .

إن المجلس

بعد أن تلا المستشار عبد السلام الدبي التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام في مستنجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

و بعد الاطلاع على مذكرة الجواب .

حيث إن قرارات غرفة الاتهام القاضية بالإحالة على المحكمة الجنحية تخضع لرقابة قاضي النقض من حيث الشكل في حالة عدم توفرها على الشروط الأساسية لوجودها القانوني بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة أو المس بحقوق الدفاع .

و عليه فإن الطعن المقدم في هذه القضية من طرف الظنين ضد قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة على المحكمة الإقليمية بطنجة من أجل تزوير وثيقة تجارية مقبول ما دام أنه مستند على كون القرار المشار إليه خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة و مس بحقوق الدفاع.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها عن النقض و المتخذة اعتمادا على خرق مقتضيات الفصل 219 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إن هذا الفصل ينص على أنه يسمح للمترافعين و لمحاميهم بتقديم مذكرات يبلغونها للنياحة العامة و المترافعين الآخرين و ذلك إلى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة .

و حيث إنه لئن كان الإخبار انعقاد جلسة غرفة الاتهام غير متعين بالنسبة للمستأنف فيما يخص استئنافه إذ عليه في هذه الحالة أن يتبع المسطرة و يعقب تصريحه إن شاء بمذكرة بيانية يضعها بكتابة الضبط المختصة إلى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة فالأمر بخلاف ذلك عندما يكون متعلقا بمستأنف عليه يجب حتما بمقتضى الفصل السابق الذكر أن يبلغ مذكرات الخصوم المدلى بها .

و حيث يتضح من دراسة الملف أن قاضي التحقيق بطنجة أصدر بتاريخ 15 مارس 1969 أمرا بعدم متابعة العارض بتهمة تزوير وثيقة تجارية فاستأنف هذا الأمر المطالب بالحق المدني لدى غرفة الاتهام بطنجة التي أصدرت قرارها المطعون فيه بإلغاء أمر قاضي التحقيق وإحالة الظنين المستأنف عليه على محكمة التأديبية بطنجة .

و حيث إنه لا يتجلى من هذا القرار و لا من باقي وثائق المسطرة أن الظنين قد بلغ مذكرة أو ملتمس المستأنف أو أخبر بتاريخ انعقاد الجلسة حتى يتمكن من الإدلاء في الوقت المناسب بما يكون لديه من وسائل للدفاع عن مصالحه .

و هكذا تكون غرفة الاتهام قد خرقت الإجراءات الجوهرية للمسطرة و مست فعلا بحقوق الدفاع مما يجعل قرارها عديم الشروط الأساسية لوجوده القانوني .

من أجله

و من غيره حاجة لبحث باقي وسائل النقض المستدل بها قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 17 أبريل 1969 تحت عدد 161 في القضية رقم 369 وبإحالة النازلة على غرفة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف بفاس لتبت فيها من جديد طبق القانون ، و برد المودع لصاحبه و على المطلوب في النقض الحاج بوبكر بن محمد بن الحاج بأدائه الصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و حدد مدة الإجبار بالحبس في أدنى ما ينص عليه القانون كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بفاس إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 12 يراير 1970 و هم السادة : رئيس الغرفة الجنائية الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي - و عبد السلام الدبي - مقررا - و عبد السلام الحاجي - و محمد الصبار الاخصاص - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط محمد الميريني .

الحكم الجنائي عدد 374 (س13)

الصادر في 12 يراير 1970

بين مسعود بن الجيلالي وبين النيابة العامة

نقض - إيداع مبلغ واحد من طرف طالبين اثنين - سقوط طلب النقض.

يجب التصريح عملا بمقتضيات الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية بسقوط طلب النقض الصادر عن طالبين اثنين لم يودعا إلا مبلغا واحدا قدره 200 درهم لا يمكن نسبته لأي منهما بالذات و الحال أنه لا توجد بينهما رابطة قانون أو اتحاد مصلحة في الميدان الجنائي و أنهما لم يكونا تحت الاعتقال أثناء أجل طلب النقض و لا أدليا عند تقديم تصريحهما بشهادة العدم أو شهادة بعدم فرض ضريبة عليهما .

باسم جلالة الملك

بناء على طلبي النقض المرفوعين من الطالبين السالفي الذكر بمقتضى تصريح أفضيا به بتاريخ 3 يراير 1969 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بواسطة الأستاذ الغري و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 27 يناير 1969 و القاضي بتأييد حكم إقليمية مراكش الذي قضى بمعاقبتها بالحبس لمدة شهرين و غرامة 250 درهما لكل واحد منهما و بأدائهما على وجه التضامن لعبد الرحمن بن رحال مبلغ 500 درهم كتعويض مدني و الكل من أجل الضرب و الجرح.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و بعد ضم الطالبين للحكم فيهما بحكم واحد .

بناء على الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية .

فيما يتعلق بقبول الطالبين

حيث إن الفقرة الأولى من الفصل المذكور توجب على الفريق الذي يطلب النقض - ما عدا النيابة العامة و الإدارات العمومية - أن يودع داخل العشرين يوما الموالية للتصريح بطلب النقض مبلغ 200 درهم بمكتب الضبط بالمحكمة

التي أصدرت الحكم المطعون فيه و إلا فيسقط الطلب ، و أن الفقرة الثانية من نفس الفصل لا تعفي من إيداع المبلغ المشار إليه إلا المحكوم عليهم الموجودين فعلا تحت الاعتقال أثناء أجل طلب النقض و طالبي النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة العدم أو بشهادة بعدم فرض ضريبة عليهم .

و حيث إن الطاعنين اللذين لم يكونا تحت الاعتقال أثناء أجل طلب النقض ولا أدليا عند تصريحهما بشهادة العدم أو بشهادة بعدم فرض ضريبة عليهما لم يودعا إلا مبلغا واحدا قدره 200 درهم لا يمكن نسبته لأي منهما بالذات و الحال أنه لا توجد بينهما رابطة قانون أو اتحاد مصلحة في الميدان الجنائي مما يتعين معه التصريح بسقوط طلبهما عملا بمقتضيات الفصل المذكور أعلاه .

من أجله

صرح المجلس بسقوط الطلبين وحكم على صاحبهما بأداء باقي الصار و قدره مائتان و عشرة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجماع في أدنى أمدده القانوني و بأن القدر المودع و هو مبلغ 200 درهم أصبح من حق الخزينة العامة .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي - مقررا - و عبد السلام الدبي - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني .

الحكم الجنائي عدد 392 (س13)

الصادر في 5 مارس 1970

بين شركة التأمين السلام الافريقي وبين البصير بن الحاج

تأمين - تبديل استعمال شاحنة - معارضة ضحايا حادثة به (لا) .

إن جهل المؤمن له للشرط الذي يحتم عليه بأن يصرح للمؤمن بكل تبديل أو تغيير في المجازفات التي تدخل على استعمال شاحنة لا يمكن أن يعارض به ضحايا حادثة أو من يقوم مقامهم لأن شركة التأمين تحتفظ بحقوقها في أن تسترجع من المؤمن له النصيب من التعويض الذي يمكن أن تكون قد أدته زائداً .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من لدن الطالبة السالفة الذكر بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 31 يوليوز 1964 لدى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية العصرية السابقة بالبيضاء بواسطة محاميها الأستاذ والش و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 23 يوليوز 1964 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما حكم به من إحلالها محل المؤمن له في أداء التعويضات المحكوم بها .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار عبد السلام الدبي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين المتخذة الأولى منهما اعتماداً على خرق مقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية انعدام الحثيات و الأساس القانوني خرق القانون و ذلك من حيث إن قضاة الموضوع رأوا أن ليس هناك مقابل أجرة في حين أن المحضر المحرر من طرف رجال الدرك الملكي ينص " من أجل النقل الخفي للبضائع و من أجل فرامل الرجل ذات مفعول غير كاف ، و لها ذكر حرر محضر ضد سائق الشاحنة " .

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض.

و المتخذة الثانية اعتمادا على خرق الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية و الفصل 230 من ظهير الالتزامات و العقود و مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر 1934 المتعلق بوثائق التأمين خرق القانون انعدام التعليل و الأساس القانوني و ذلك من حيث أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر - بعد ما رفض الدفع بعدم التأمين - على اعتبار التصريح الذي أفضى به المسؤول المدني عن الشاحنة و القائل بأنه لصاحب البضائع المنقولة في حين أن العارضة كانت أثارت بوجه صريح التصريحات التي أفضى بها كل من البصير بن الحاج حمو و أحمد بن الحاج حمو .

بناء على الفصول المشار إليها و الفصل 573 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه لا سبيل للعارضة أن تنتقد بكيفية مجدية أمام المجلس الأعلى مقتضيات الحكم المطعون فيه التي رفضت وسيلة الدفع بعدم التأمين المرتكزة على كون شاحنة المؤمن له شودار ابن العربي بن علي كانت حين وقوع الحادثة تحمل بضائع مقابل أجرة و هذه الحالة مستثناة حسب زعمها من الضمان ، إذ أن عقد التأمين المبرم بينها و بينه إن كان ينص على أن شاحنة شودار من نوع فورد مؤمنة على أساس استعمالها في المصالح الفلاحية ذلك الاستعمال المحدد بمقتضى الفصل 11 حرف الباء من الشروط العامة لوثيقة التأمين على خاص بمؤمن له يزاول مهنة الفلاحة و بسيارة مستعملة في حاجيات الاستغلال الفلاحي الخاص به ليس إلا قد نص كذلك في فصله الثاني عشر على أن تبديل أو تغيير استعمال السيارة لا يترتب عنه عدم التأمين و أن جهل المؤمن له للشرط الذي يتحتم عليه بأن يصرح للمؤمن بكل تبديل أو تغيير في المجازفات التي تدخل على الاستعمال لا يمكن أن يعارض به ضحايا حادثة أو من يقوم مقامهم لأن شركة التأمين تحتفظ بحقها في أن تسترجع من المؤمن له النصيب من التعويض الذي يمكن أن تكون قد أدته زائدا .

و على هذه الشروط فإن تبديل الاستعمال يبقى بدون مفعول فيما يخص إحلال شركة التأمين السلام الإفريقي في أداء التعويض المؤقت المحكوم به لفائدة البصير بن الحاج حمو ضحية الحادثة - و أن الشركة المذكورة لا مصلحة لها في التذرع - سعيًا وراء مجادلة الإنابة المشار إليها - بأن قضاة الموضوع لم يعترفوا بأن النقل الذي قام به شودار كانت له صبغة نقل مقابل أجرة مما تكون الوسيلتان غير مقبولتين .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بأن القدر المودع أصبح ملكا
لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في
قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة
مترتبة من نفس الأعضاء الذين كانت مترتبة منهم خلال المرافعات بالجلسة
العمومية بتاريخ 26 يبرير 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الجنائية الحسن
الكتاني و المستشارين عبد السلام الدبي - مقرا - و عبد السلام الحاجي و
محمد الصبار الاخصاصي و محمد الفلاح بمحضر المحامي العام السيد محمد
عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة السيد كاتب الضبط
محمد الميريني .



الحكم الجنائي عدد 428 (س13)

الصادر في 12 مارس 1970

بين خشان بن ادريس وبين أوروحو عبيد

خيانة زوجية - وسائل إثباتها - محضر أحد ضباط الشرطة القضائية.

إن المحضر الذي يعتد به لإثبات الخيانة الزوجية هو المحضر الذي يحوره أحد ضباط الشرطة القضائية بمعاينة حالة التلبس كما يشترط ذلك الفصل 493 من القانون الجنائي لا المحضر المرتكز على شهادة الشهود الذين صرحوا "بأن المتهمين وجدا مختليين في الدالية بقرب منزل والد المتهمه".

باسم جلالة الملك

بناء على طلبي النقض المرفوعين من الطالبين السالفي الذكر بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بتاريخ 28 مايو 1969 لدى كتابة الضبط بإقليمية الرباط كل منهما على حدة و الرامين إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 27 مايو 1969 و القاضي بإلغاء حكم حاكم السدد بالخميسات الذي كان يقضي ببراءتهما مما اتهما به من الفساد و الخيانة الزوجية و الحكم من جديد بمعاقبتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر لكل واحد منهما مع أدائهما تعويضا مدنيا للمطالب به و قدره 100 درهم و ذلك من أجل الفساد و الخيانة الزوجية .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و بعد ضم الطلبين لارتباطهما .

و بعد الاطلاع على مذكرة الطاعنين و إقصاء مذكرة الجواب من المناقشات لإمضائها من محام غير مقبول لدى المجلس الأعلى .

بناء على الفصل 493 من القانون الجنائي .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المستدل بها.

حيث إن هذا الفصل يقضي بأن الجرائم المعاقب عنها بمقتضى الفصلين 490 - 491 من نفس القانون لا تثبت الأبناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

و حيث إن الحكم المطعون فيه لإدانة العارضين استند على محضر خليفة القائد الذي ارتكز على شهادة الشهود لعل أن هذا المحضر الرسمي حرر في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية .

و حيث إن محضر الذي يعتد به لإثبات الخيانة الزوجية هو المحضر الذي يحرره ، أحد ضباط الشرطة القضائية بمعاينة حالة التلبس كما يشترط ذلك الفصل 493 المذكور أعلاه لا المحضر المرتكز على شهادة الشهود الذين صرحوا " بأن المتهمين وجدا مختليين في الدالية بقرب منزل والد المتهمة " .

و حيث إن الحكم المطعون فيه المرتكز على مثل هذا المحضر الأخير لإدانة العارضين يكون قد خرق الفصل 493 من القانون الجنائي السالف الذكر .

من أجله

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و بـرد القدر المودع لمودعيه ، و على المدعى عليه في النقض بالصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمدده القانوني .

و من غيره حاجة لبحث الوسيلة الأولى المستدل بها

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 مارس 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارين محمد البيطفتي - مقررا- وعبد السلام الدبي وعبد السلام الحلجي و محمد الصبار الاخصاصي ، بمحضر السيد المحامي العام محمد بنعزو الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني .

الحكم الجنائي عدد 537 (س13)

الصادر في 12 يراير 1970

بين النيابة العامة وبين عراوة بوشعيب بن محمد

1 و 2 و 3 - محكمة عسكرية - الأسئلة و الأجوبة عنها - قيامها مقام التعليل - وجوب إلقاء - سؤال خاص عن كل تهمة - وجوب تضمينه العناصر الواقعية و القانونية - الجمع في سؤال واحد بين عدة تهم (لا).

1 - إنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية فإن الأسئلة التي يلقها الرئيس على أعضاء الهيئة الحاكمة و الأجوبة عنها تقوم مقام التعليل.

2 - يجب من جهة أن يلقى سؤال خاص عن كل تهمة من التهم المتابع عنها و من جهة أخرى أن يتضمن كل سؤال العناصر الواقعية و القانونية المتعلقة بكل تهمة .

3 - إن الجمع بين عدة تهم في سؤال واحد يجعل السؤال معقدا مما يتعذر معه التميز في الجواب عن كل تهمة على حدة مع ما يترتب عن ذلك من عواقب حسبما كان من الممكن أن يفضي إليه التصويت المفصل .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد وكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 18 مايو 1966 لدى كتابة الضبط بالمحكمة العسكرية و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 12 مايو 1966 و القاضي بمعاقبة عراوة بوشعيب بن محمد بالحبس لمدة خمسة أشهر موقوفة التنفيذ و غرامة 250 درهما و ذلك من أجل خرق التعليمات العامة و الشطط في استعمال السلطة و العنف و إتلاف منقول في ملك الغير .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية و على مستنتاجات السيد المحامي العام عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها

و بعد الاطلاع على مذكرة الجواب .

حيث إنه بمقتضى الفصلين 97-99 من قانون العدل العسكري فإن الرئيس يعلن الأسئلة التي ستلقى على القضاة نتيجة لصك الاتهام و المناقشات .

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها:

و حيث إنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية فإن الأسئلة التي يلقيها الرئيس على أعضاء الهيئة الحاكمة و الأجوبة عنها تقوم مقام التعليل و عليه فإنه يجب من جهة أن يلقي سؤال خاص عن كل تهمة تقوم مقام التعليل و عليه فإنه من جهة أن يلقي سؤال خاص عن كل تهمة من التهم المتابع عنها و من جهة أخرى أن يتضمن كل سؤال العناصر الواقعية و القانونية المتعلقة بكل تهمة ، و أن الجمع بين عدة تهم في سؤال واحد يجعل السؤال معقدا مما يتعذر معه التمييز في الجواب عن كل تهمة على حدة مع ما يترتب عن ذلك من عواقب حسبما كان من الممكن أن يفضي إليه التصويت المفصل .

و حيث إن الحكم المطعون فيه أورد كما يلي السؤال الوحيد الذي ألقاه الرئيس على الهيئة الحاكمة بخصوص طالب النقض و أجيب عليه بنعم بالأغلبية القانونية " هل من الثابت أن المتهم عراوة بوشعيب المحال على المحكمة بتهمة خرق التعليمات العامة و الشطط في استعمال السلطة و العنف و إتلاف منقول في ملك الغير " .

و حيث إن هذا السؤال فضلا عن أنه لم يتضمن الإدانة و لم يتعرض للعناصر الواقعية لكل تهمة حتى يتأتى للمجلس الأعلى مباشرة سلطته في المراقبة فإنه جمع بين عدة تهم الأمر الذي يجعله مشوبا بالتعقيد .

من أجله

و بصرف النظر عن الوسيلة الثانية المستدل بها

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة و هي مترتبة من هيئة أخرى و على المطلوب في النقض و بالصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجاب في الأدنى أمدده القانوني .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من نفس الأعضاء الذين كانت منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 يبرابر

1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي -
مقررا - و عبد السلام الدبي - و عبد السلام الحاجي - و محمد الصبار
الاخصاصي - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان
يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني .





الحكم الإداري عدد 10

الصادر في 22 ذي القعدة 1389 - 30 يناير 1970

بين العلمي التهامي وبين وزير الداخلية

- 1 - دعوى إلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - إغذار تهديدي - عمل تحضييري - عدم قبول الدعوى.
- 2 - إغلاق ورش بمساعدة القوة العمومية - أمر بالهدم بقي بدون أثر.

1 - إن الإغذار التهديدي الموجه للمعنى بالأمر بهدم المباني المشيدة بصفة غير قانونية وإلا اتخذت ضده إجراءات قضائية لا يعتبر مقررًا ذا صفة تنفيذية بل هو لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تحضييري ليس من شأنه التأثير مباشرة في المركز القانوني اتجاه من وجهه إليه و بالتالي يكون طلب الإلغاء فيها يخصه غير مقبول .

2 - إن ما قرره السلطة الإدارية من إغلاق ورش للبناء تبرره مقتضيات الفصل 22 من ظهير 30 يوليوز 1952 المتعلق بالتعمير الناصة علي أنه في إمكان السلطة الإدارية إغلاق الورش بمساعدة القوة العمومية إن اقتضى الحال ذلك إذا ظل الأمر بالهدم بدون أثر.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 13 يناير 1969 من طرف السيد العلمي التهامي بواسطة نائبه الأستاذ أحمد رضا أكديرة ضد المقرر الصادر في 16 شتنبر 1968 عن معالي وزير الداخلية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 11 يوليوز 1969 تحت إمضاء السيد العون القضائي النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 16 أكتوبر 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 9 يناير 1970 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره
و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يطلب العلمي التهامي ، بسبب الشطط في استعمال السلطة ، إلغاء
المقرر الصادر في 16 شتبر 1968 عن باشا مدينة مكناس ، ذكرا أنه مالك لعقار
بمكناس يوجد خلف قيسارية المقرري التي تملكها البلدية و أنه عزم على بناء
مصنع و محلات خاصة بصنع الحلي و الصياغة بهذا العقار و نظرا لكون
المدخل إلى هذا المصنع مرتبط بالمتجر رقم من قيسارية المقرري ، فإنه في
الوقت الذي قدم فيه طلبا للحصول على رخصة للبناء ، التمس رخصة فتح
باب للوصول إلى محلاته من المتجر رقم 24 المذكور ، و أن باشا مدينة مكناس
لبي طلبه بقرار رقم 44 مؤرخ في 11 أبريل 1967 و بتاريخ 14 أبريل 1967 قدم
طلبا للحصول على رخصة للبناء و أرفق طلبه بخريطة ثانية مصححة طبقا
لملاحظات مصلحة التعمير و بتاريخ 22 ماي 1967 منحت له رخصة البناء
حسب الخريطة المقدمة و المقبولة من طرف الإدارة ، ثم التمس الترخيص له
بالبناء - فوق الطابق الأرضي موضوع الرخصة السالفة الذكر - طبقا مكونا من
محلات لنفس الغرض ، فمنحت له هذه الرخصة في 2 فبراير 1968 ، و بما أنه لقي
بعض الصعوبات الإدارية في إنجاز عمله ، طلب توضيحات من الإدارة التي
أجابته في 30 يوليوز 1968 بأنه مرخص له بفتح مدخل لمحلاته من المتجر رقم 24
المحتل من طرف صالح بناني ، على أن يعرض للمكتري هذا المحل بمحل من
المحلات المزمع بناؤها و أن يستمر صالح بناني في أداء كراء المحل رقم 24 ، إلا أن
باشا مدينة مكناس بعث للطالب في 16 شتبر 1968 برسالة يخبره فيها بأنه لم
يسبق له أن عبر عن رغبته في بناء دكاكين و أنه لا يرى مانعا في بناء الطالب
لقيسارية بشرط أن لا يستعمل ملك البلدية كمدخل لعقاره و أنه عوض أن يبني
معمل لصناعة الحلي حسب ما رخص له ، قام ببناء قيسارية و استعمل كمهر
الدكان البلدي رقم 24 بعد أن هدمه جزئيا و عرض المحلات المبنية بدون
رخصة بثمن 10.000 درهم للأصل التجاري و 100 درهم للكرء الشهري ، و لهذه
الأسباب أئذره الباشا بهدم المباني غير المشروعة ، و إلا سيتابع أمام المحاكم و
قرر إرجاع الدكان البلدي رقم 24 إلى ما كان عليه ، ثم قام الباشا بعد ذلك
بإغلاق المهر المذكور .

و حيث إن العلمي يطعن في مقرر 16 شتبر 1968 بعدم المشروعية ذكرا أنه
قام بما يفرضه عليه ظهير 30 يوليوز 1952 المتعلق بالتعمير و حصل على رخص
بناء وإعداد عقاره ، و إن البناءات التي شيدها مطابقة تماما للخرائط المودعة
بالبلدية و المصادق عليها من طرفها ، و أنها خصصت لتكوين قيسارية ليس إلا

، كما نصت على هذا التخصيص الرخص و الرسائل الصادرة عن الباشا و أن كلمة " قيسارية " تتضمن بالضرورة مجموعة من الدكاكين في عقار واحد .

و حيث إن رسالة 16 شتنبر 1968 المطعون فيها تتضمن مقررين اثنين أولهما مجرد إنذار تهديدي موجه للطالب بهدم المباني المشيدة بصفة غير قانونية و إلا اتخذت ضده إجراءات قضائية و ثانيهما مقرر بإرجاع دكان البلدية رقم 24 إلى حالته الأصلية ، على نفقة المدعى ، ذلك المقرر الذي نقد فعلا من طرف الباشا برد ما كان إلى ما كان .

لكن من جهة ، حيث إن الإعذار التهديدي المذكور لا يعتبر مقررًا ذا صفة تنفيذية بل هو لا يعود أن يكون مجرد إجراء تحضيري ليس من شأنه التأثير مباشرة في المركز القانوني ، تجاه من وجه إليه ، و بالتالي يكون طلب الإلغاء ، فيما يخصه ، غير مقبول .

و من جهة أخرى ، حيث إن ما قرره السلطة الإدارية من إغلاق ورش البنلء بسدها باب الممر من دكان البلدية رقم 24 إلى مباني الطالب تبرره مقتضيات الفصل 22 من ظهير 30 يوليوز 1952 المتعلق بالتعمير الناصة على أنه في إمكان السلطة الإدارية إغلاق الورش بمساعدة القوة العمومية إن اقتضى الحال ذلك إذا ظل الأمر بالهدم بدون أثر مما يستبعد أن المقرر المذكور مرتكز على أساس قانوني ، خلافا لما ادعاه الطالب .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم من العلمي التهامي .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة : محمد بن يخلف - مقرا- الحاج محمد عمور ، سالمون بنسباط ، و بهحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الغفور بوعلياد .

الحكم الإداري عدد 15

الصادر في 12 محرم 1390 - 20 مارس 1970
بين الشركة الفلاحية المزرعة وبين الوزير الأول

- 1 - تفويض الإمضاء - مقرر مهضي من الوزير الأول بأمر من صاحب الجلالة - اعتباره صادرا عن جلالتة .
- 2 - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - حصرها في المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية - مقرر صادر عن صاحب الجلالة أمير المؤمنين (لا).
- 3 - قضاء - وظيفة من وظائف الإمامة - إعادة النظر في مقرر صادر عن جلالتة - وجوب اللجوء إلى جلالتة على سبيل الاستعفاف .

1 - إن المقررات الممضاة من المناب لديه بناء على مجرد تفويض للإمضاء أو بأمر من المنيب طبقا للقانون تعد صادرة من السلطة المنيية نفسها و لهذا فإن المرسوم الملكي المهضي من الوزير الأول بأمر من جلالة الملك يعد صادرا عن جلالتة .

2 - إن جلالة الملك الذي يمارس اختصاصاته بوصفه أمير المؤمنين لا يمكن اعتباره سلطة إدارية بالنسبة لتطبيق الفصل الأول من ظهير تأسيس المجلس الأعلى الذي يحصر طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة في المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية .

3 - إن القضاء من وظائف الإمامة و مندرج في عمومها و إن للقاضي نيابة عن الإمام و أن الأحكام تصدر و تنفذ باسم جلالتة طبقا للفصل 83 من الدستور و أن المقررات الصادرة عن جلالة الملك لا يمكن التماس إعادة النظر فيها إلا بلجوء صاحب الشأن إلى جلالتة على سبيل الاستعفاف طالما لم يفوض الدستور صراحة أمر البت في ذلك لغيره .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط المرفوع بتاريخ 17-12-1968 من طرف الشركة الفلاحية المزرعة عبد العزيز بواسطة نائبها الأستاذ بول بوليوني ضد المرسوم الملكي الصادر في 11 يونيو 1968 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1969/5/30 تحت إمضاء الأستاذ محمد بوستة النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957. و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1970/2/11 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 20 مارس 1970 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المدعي العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون :

فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص المثار تلقائيا والذي له الأسبقية على الدفوع الأخرى:

حيث تطلب الشركة الفلاحية لملك عبد العزيز ، بسبب الشطط في استعمال السلطة ، إلغاء المرسوم الملكي الصادر في 11 يونيو 1968 و الممضي من الوزير الأول و الذي صادق على عملية ضم الأراضي الزراعية إلى بعضها في قطاع مضلع الشمندر بناحية الغرب .

و حيث إن المقررات الممضاة من المناب لديه ، بناء على مجرد تفويض للإمضاء أو بأمر من المنيب طبقا للقانون ، تعد صادرة من السلطة المنيية نفسها .

و حيث إن المرسوم الملكي المطلوب إلغاؤه على المرسوم الملكي بإعلان حالة الاستثناء ، و الممضي من الوزير الأول السابق الدكتور محمد بن هيمة ، بلأمر من جلالة الملك ، يعد صادرا عن جلالته .

و حيث إن اختصاص المجلس الأعلى ، بشأن طلبات الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - بناء على الفصل الأول من ظهير 27 شتنبر 1957 - يقتصر على الطلبات الموجهة ضد المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية.

و حيث إن جلالة الملك الذي يمارس اختصاصاته الدستورية بوصف أمير المؤمنين ، طبقا للفصل 19 من الدستور ، لا يمكن اعتباره سلطة إدارية ، بالنسبة لتطبيق الفصل الأول من ظهير 27 شتنبر 1957 .

و حيث إن القضاء من وظائف الإمامة و مندرج في عمومها و إن للقاضي نيابة عن الإمام ، و أن الأحكام تصدر و تنفذ باسم جلالته طبقا للفصل 83 من الدستور ، و في نطاق الاختصاصات المحددة قانونيا و التي لا يجوز التوسع في تأويلها لقيامها على تفويض ، و أن المقررات الصادرة عن جلالة الملك لا يمكن التماس إعادة النظر فيها إلا بلجوء صاحب الشأن إلى جلالته على سبيل الاستعطاف ، طالما لم يفوض الدستور صراحة ، أمر البت في ذلك لغيره .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم اختصاصه بالنظر في الطلب المقدم من الشركة الفلاحية لملك عبد العزيز .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة : محمد بن يخلف - مقرا - الحاج محمد عمور ، سالمون بنسباط ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .



الحكم الإداري عدد 20

الصادر في 12 محرم 1390-20 مارس 1970

بين هلال عبد المومن وبين وزير العدل

1 - اختصاص المجلس الأعلى - تفسير مقرر إداري فردي (لا).

1 - لا يملك المجلس الأعلى تفسير المعنى الغامض للقرارات الإدارية الفردية إلا في نطاق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة.

باسم جلالة الملك

بناء على الطلب المرفوع بتاريخ 1969 من طرف هلال عبد المومن بواسطة نائبه الأستاذ التعارجي المحامي بالبيضاء و الرامي إلى تأويل المقرر الصادر في 11-6-1969 عن معالي وزير العدل .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها تاريخ 20 يناير 1970 .

و بناء على الأوراق المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 11-2-1970 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 20 مارس 1970 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على مقتضيات الفصل الأول من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المحدد لاختصاصات المجلس المذكور على سبيل الحصر .

حيث إن هلال عبد المومن مساعد كاتب الضبط بأكدير قدم للمجلس الأعلى عريضة " رامية إلى طلب توضيح مقتضيات قرار تأديبي فيما يخص أجرته خلال مدة توقيفه مؤقتا عن العمل " . دون أن يلتبس إلغاء هذا القرار بسبب الشطط في استعمال السلطة .

و حيث إن المجلس الأعلى لا يملك حق تفسير المعنى الغامض للمقررات الإدارية الفردية إلا في نطاق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ، مما يجعل الطلب المذكور خارجا عن اختصاصه .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بعدم اختصاصه بالنظر في الطلب المقدم من هلال عبدالمومن .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس أحمد أبّا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة : محمد بن يخلف - مقررا - الحاج محمد عمور ، سالمون بنسباط ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .

